الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين:

عبد الحميد لكحل – التوفيق سعودي

تحت عنوان

الآليات القانونية للتمتع بالجنسية الجزائرية

لجنة المناقشة:

د.	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. عمارة عمارة	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د.	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

المعهد(ة): بكحل عبدالحميد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب ماستر تخصص أسرة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10102817

والصادرة بتاريخ: 2016-10-01

عن دائرة: بلدية خطوط عبدالحميد

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق (ماستر أسرة)

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الآليات القانونية للتمتع بالجنسية الجزائرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2021/05/08

إمضاء المعني

التاريخ: .....

بحضر و صدوق على توقيع (01)
السيد: .....
الصادرة بتاريخ: .....
الاحمالية بـ: .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لسعودي النوري الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 837086 والصادرة بتاريخ: 2015.02.23

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم القانونية والاجتماعية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الآليات القانونية لإكتساب الجنسية الجزائرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

حضر و صودق على توقيع (01)

السيد:

الصادرة بتاريخ:

الحمادية في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

دفاتر رابح

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد الحميد اللقب: لكحل

اسم الأب: صالح اسم ولقب الأم: فاطمة لكحل

تاريخ الازدياد: 21-12-1969 مكان الازدياد: الشلال

رقم الهاتف: 06 71 58 26 83

البريد الالكتروني: lakehaldabd alhamid3690@gmail.com

العنوان الشخصي: ص.ب 81 الحسيلة.

الباكالوريا: علوم تجريبية

المعدل: 09,62 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1989

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وادارية الدفعة/سنة التخرج: 2007

الماستر: قانون الأسرة

تخصص الماستر: قانون الأسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام): 12,50

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: نعم قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: مديرية التربية الوطنية اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: مدير مدرسة.

الصيغة: مرسم

موظف دائم: نعم موظف في إطار عقود: / نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: التوفيق اللقب: سعودي

اسم الأب: علي اسم ولقب الأم: مباركة رزيق

تاريخ الازدياد: 14.10.1979 مكان الازدياد: البرايطية

رقم الهاتف: 0676316881

البريد الالكتروني: saoudi.toufik3419@gmail.com

العنوان الشخصي: الوادي حي بلدية الحارية بريج بوعريريج

الباكالوريا: 1022

المعدل: 10,22 الشعبة/التخصص: علوم شرعية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1999

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم تجارية وإدارية الدفعة/سنة التخرج: 2005

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2021.2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☒ قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: الجامعة الجديدة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: محرر

الصيغة:

موظف دائم: ☒ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

** شكر وتقدير **

الحمد لله الذي يسَّر لنا درب الدراسة ووفقنا فيه وبعد:

نشكر المولى عز وجل الذي أتم علينا نعمته ومنحنا القدرة والصبر على إنجاز هذا العمل المتواضع

وخالص الشكر إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور عمارة عمارة

على نصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة على دعمه لي ومساعدته فجزاه الله عنا خير جزاء

مقدمة

مقدمة:

إن الفرد يرتبط في حياته بعدة روابط تجمعـــه مع عائلته، مجتمعه، أمته...، ولعل أهم رابطة هي تلك التي تجمعه مع دولته وذلك لما ينجم عن هذه الرابطة من التزامات يتحملها وحقوق يتمتع بها، وتتجسد هذه الرابطـــة فـــي الجنسية كنظام قانوني يحكم هذه العلاقة. والدولة كشخـــص من أشخـــاص القانون الدولي العام المعترف بها من قبل الدول الأخرى، التي تمارس سلطـــة فعلية على ارضي وسكان معينين مع تمتعها بأهلية تمثيل مصالحها الوطنية، وهي بهذا المفهوم تمثل أهم عنصر في رابطة الجنسية وذلك لكونها صاحبة السيادة في تحديد مواطنيها بمعنى عنصر الشعب فيها، فلا تقوم الدولة دون هذه العنصر أو الركن الأساسي، كما أن الشعب يتميز عن غيره من الشعوب بانتمائه إلى هذه الدولة.

غير أنه قد يجتمع في شعب دولة واحدة عدة أمم، كما قد تتوزع أمـــة واحدة على شعوب عدة دول، فالجنسية بالتالي تعبر عن الرابطة القانونيـــة بين الدولة و مواطنيها، بينما تتميز الأمة باعتبارها رابطة اجتماعية تعبر عن انتماء روحي أكثر منه قانوني.

ومن الجهة الثانية للعلاقة نجد الفرد، الذي يرتبط بالدولة من خلال حمل جنسيتها، فالشخص الطبيعي بتمتعه بجنسية دولة ما يصبح جزء منها أينما حل في غيرها من الدول، بمعنى أنه يستفيد من حماية تلك الدولة دبلوماسيا إذا ما تعرض إلى أي إشكال في الخارج، كما أن له أن يشارك في الحياة القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية لدولته.

أما الشخص المعنوي، فقد اصطلح على استعارة مفهوم الجنسية لتحديد النظام القانوني الذي يرتبط به، فهو بهذا المفهوم يختلف عن الشخص الطبيعي الذي تعبر جنسيته عن وضعية اجتماعية أكثر منها قانونية، بينما الشخص المعنوي فجنسيته تعبر عن وضعه القانوني والاقتصادي من خلال الخضوع لقانون دولة جنسيته.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أن اصطلاح الجنسية يطلق على بعض الأشياء للدلالة على ارتباطها بقانون الدولة الذي يحكمها، فنجد أغلب التشريعات تتعرض لجنسية البواخر والطائرات والسفن للتعبير عن انتمائها لتلك الدولة، فمثلا قانون الجنسية الجزائري في مادته الخامسة ينص على أن "يفهم من عبارة بالجزائر مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية".

وتبعا لما سبق ذكره فإنه يعود للدولة صلاحية تحديد مواطنيها وذلك من خلال تنظيم قواعد الجنسية في تشريعها الداخلي، وهذا ما استقر عليه المجتمع الدولي، بعد استبعاد نظرية العقد للتعبير عن الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية والتي كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر ميلادي. ذلك أن إرادة الفرد أو الدولة لا تتدخل في ولادة شخص على إقليم دولة ما أو من دم شخص ينتمي لدولة أخرى، فبمجرد حصول هذه الحالات الواقعية تثبت الجنسية للفرد.

ومسألة الإرادة ربما لا زال من الممكن طرحها عند الحديث عن اكتساب الجنسية.

ولقد كرس مبدأ سيادة الدولة في وضع تشريع لتنظيم جنسيتها في اتفاقية "لاهاي" المؤرخة في 1930/04/12 و في عـــدة آراء لمحكمـــة العدل الدوليـــة ولقد نتج عن هذا المبدأ وجود حالات عديدة لأشخاص يحملون عدة جنسيات وأشخاص آخرين لا يحملون أية جنسية، وهذا ما يعرف بتعدد الجنسيات في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية بانعدام الجنسية.

والدولة الجزائرية كسائر الدول بعد أن استعادت سيادتها الوطنية بدفع ثمن باهضا من دماء شعبها، يصير لها مطلق السيادة في وضع قانون تحدد من خلاله أحكام التمتع بجنسيتها، والأمر 86/70 المؤرخ في 17 شـــوال 1390 هجرية الموافق لـــ 1970/12/15 هو التشريع المنظم لمادة الجنسية الجزائرية، و الذي جاء معدلا لقانون الجنسية الصادر تحت رقم 96/63 بتاريخ 1963/03/27.

فالجزائريون إبان فترة الاستعمار لم يكونوا متمتعين بحقوق المواطنـــة الفرنسية كما هو الشأن بالنسبة لليهود أو المعمرين الفرنسيين، فقد كان أول ظهور لكلمة الجزائر في أمر 1838/10/31، كما أن دستور 1848 اعتبر إقليم الجزائر إقليما فرنسيا، هذا الإقليم الذي تحدد بموجب اتفاقيتي طنجة (1848/09/10) ولالة مغنية (1845/09/18) غير أن تناول الجزائريين كأفراد ظهر في المرسوم التشريعي المؤرخ في: 1865/08/14 في عهد نابليون الثالث، والذي فتح المجال للاستفادة من حقوق المواطنة الفرنسية من خلال طلب التجنس الذي يمنح بمرسوم.

ولم يفند قانون جونار المؤرخ في 1919/02/04 في إزالة التمييز بين طالبي التجنس من اليهود والمسلمين الجزائريين إذ انه تعلـــق فقط بالذين خدموا فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى. وفي الواقع أن شرط التخلي عن تطبيق الشريعة الإسلامية في حالة التجنس فرنسيا هو الذي يفسر قلة طلبات التجنس من طرف المسلمين وكثرتها من اليهود.

وخلاصة هذه المرحلة أنه رغم وجود عرف دولي يقضي بأن للمواطنين في الأقاليم المستعمرة أو الملحقة جنسية البلد المستعمر، فإنه على الصعيد الداخلي كان هناك دوما تمييز بين السكان الأصليين (الجزائريين) من جهة والمستعمرين واليهود كفرنسيـــن من جهة أخرى إذ يعتبـــر الجزائريون رعايا والآخرون مواطنون. وظل الأمر كذلك إلى غاية صدور أمر 1944/03/07 (الجنرال ديقول) الذي نص في مادته الأولى على تمتع فرنسيي الجزائر المسلمين بكافة الحقوق و خضوعهم لكافة واجبات الفرنسيين غير المسلمين.

وصدر بعدها قانون "لامين" المؤرخ في 1946/05/07 الذي ساوى بين المواطنين الفرنسيين ورعايا أقاليم ما وراء البحار، والجزائر من بينها. وبالتالي أصبح هنالك في الجزائر نوعين من المواطنين الخاضعين للتشريع الإسلامي، والخاضعين للقانون المدني.

إلا انه وإثر سبع سنوات من الكفاح المرير والمستميت رضخت فرنسا للتفاوض مع الجزائريين حول حريتهم، فأبرمت مع الحكومة المؤقتة اتفاقيات "إيفيان" سنة 1962 لينال الشعب الجزائري استقلاله في الخامس من جويلية سنة 1962 بعد أن كتب اسمه في التاريخ بأحرف من دم.

فقانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 كان لا بد من تعديله لما احتواه من أحكام اقتضتها ظروف اتفاقيات "إيفيان" خاصة فيما يتعلق بالفرنسي بالجزائر من غير أصل جزائري.

ومما تم طرحه تتبلور إشكالية الموضوع في السؤال الذي نطرح بالصياغة التالية:

ما هي الآليات القانونية للتمتع بالجنسية الجزائرية في القانون الجزائري؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ونظرا لما تحتله الجنسية الجزائرية من مكانة في حياة المواطن وحفاظها على بقاء كيان الدولة الجزائرية، تم اختيار موضوع الجنسية الجزائرية في ظل الآليات القانونية للتشريع الجزائري، منها الأمر 05-01 والتعديل الدستوري لسنة 2016، أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في متابعة التطورات القانونية من خلال التعديلات الواردة على القواعد القانونية الخاصة بمجال الجنسية الجزائرية.

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- الهدف من دراسة هذا الموضوع يتجلى في الوقوف عند ما استحدثه الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، وما تضمنه القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.
- معرفة أسس وأسباب التمتع بالجنسية الجزائرية.
- شروط التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التطرق إلى أسباب وطرق زوال الجنسية الجزائرية.

- معرفة الإجراءات والآثار المترتبة الخاصة بالمسائل المتعلقة بالجنسية الجزائرية.

- إثراء المكتبة بمرجع حول موضوع المتع بالجنسية الجزائرية كدراسة تتماشى مع مجموع القوانين.

منهج البحث:

وقد أملت طبيعة هذا الموضوع اعتماد المنهج التحليلي كونه المنهج المناسب لهذه الدراسة بغية الوصول إلى الأهداف المسطرة من خلال تحميل القواعد القانونية المتعمقة بهذا الشأن.

صعوبات البحث:

لإنجاز هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات التي كانت عائقا أمامنا من بينها ضيق الوقت لإكمال الدراسة، بالإضافة إلى درجة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع المنازعات الوقفية بالرغم من كثرتها في مجال الوقف بصفة عامة.

خطة البحث:

وللإجابة عن هذا الإشكال المطروح في هذه الدراسة سيكون موضوعنا الآليات القانونية للتمتع بالجنسية الجزائرية، وللإحاطة بجوانب الموضوع سنحاول من خلال هذا العمل أن نناقش مختلف أحكام قانون الجنسية الجزائري بناءا على الخطة الموضحة أدناه والتي اعتمدنا فيها ماهية وطبيعة الجنسية وهو محتوى الفصل الأول، القواعد الموضوعية لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو محتوى الفصل الثاني، وكذا القواعد الشكلية لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو محتوى الفصل الثالث

الفصل الأول:

ماهية وطبيعة الجنسية

تمهيد:

لقد درج الفقه العربي والغربي في القرن الماضي (لا يزال إلى حد كبير على التعاطي مع موضوع الجنسية (وارتباطا به مركز الأجانب) باعتباره موضوعا ثانيا من موضوعات مادة القانون الدولي الخاص.

ورغم إقرار الفقهاء باقتراب موضوع الجنسية أو التحامه سندا لطبيعته بمواد القانون العام الداخلي، فان استمرار حشره في غير مكانه القانوني يقلل إلى حد كبير من فرص بروز أهميته ومن ظهور واكتمال خصوصيته، وبالتالي تطوير مضمونه وتثبيت شخصيته، لكن تطور الأحداث والحاجات وتطور النظرة إلى مواد القانون وما تتضمنه من موضوعات وما أصبحت تقتضيه من تحول في المفاهيم وتبدل في بعض النظريات أصبح كله يستدعي التعامل بطريقة جديدة مختلفة مع موضوع الجنسية.

التعامل مع هذا الموضوع باعتباره كيانا قانونيا قائما بذاته عبر ملتحق بغيره مادة قانونية مستقلة خارج القانون الدولي الخاص رغم الإقرار باستمرار ما يربطهما من صلات. إن هذا الانفصال يحقق موضوع الجنسية ذاتيته بمعزل عما سيؤول إليه النقاش الفقهي حول مدى انتمائه إلى القانون الخاص أو العام، الداخلي أو الدولي[1].

[1]- سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 09.

المبحث الأول: ماهية الجنسية

إن فكرة الجنسية كما نفهمها اليوم باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة فكرة حديثة، لم تتبلور إلا في القرن الماضي عندما أعلن "مانشيني" مذهبه أما قبل ذلك فلم تكن فكرة الجنسية واضحة المعالم، فقد كان الشخص ينتمي أولا إلى أسرة معينة، ثم تجمعت الأسر المنحدرة من أجداد متقاربة فكونت قبيلة وأصبح الشخص ينتمي إلى قبيلة معينة، كما كانت الحال على الأخص عن العرب، حيث كان الشخص يعتبر نفسه ليس فقط منتميا إلى قبيلته بل مندمجا فيها اندماجا ندوب فيه شخصيته.

وإذا نحن حللنا كلمة الجنسية في اللغتين العربية والفرنسية وما يقرب منها وجدنا التعبير في اللغة العربية لفظ (الجنسية) يعني انتماء الشخص إلى جنس معين، ووجدنا التعبير في اللغات الغربية بلفظ nationality يعني انتماء الشخص إلى أمة معينة وكلا المعنيين خاطئ فالجنسية بمعناها الحديث لا تعني انتماء الشخص إلى جنس معين لما يفهم في اللغة العربية ولا انتماء الشخص إلى أمة معينة كما يفهم في اللغة الفرنسية بل هي تعني انتماء شخص إلى دولة معينة ولو كانت هذه الدولة تتكون من أجناس مختلفة أو كانت تجمع بين عدة أمم أو كانت تشتمل على جزء من الأمة[1].

المطلب الأول: تعريف الجنسية

الجنسية هي المعيار الغالب في تحديد عنصر الشعب الذي تتبعه معظم دول العالم، حيث يتم بموجبها توزيع الأفراد دوليا فيتحدد بموجبها الأفراد من الجنسين فينتمون إليها بجنسيتهم ويؤلفون شعبها ويعيشون في إقليمها ويخضعون لسلطتها فيتمتعون بالحقوق والامتيازات ويلتزمون بكافة الالتزامات التي تفرضها عليهم والتي لا تستطيع أن تفرضها على غيرهم من الأجانب المقيمين في إقليمها.

و علاقة الجنسية تقوم على أساس الحماية من جانب الدول والخضوع من جانب الأفراد فلا تقتصر حمايتها لرعاياها في الداخل بل يتمتعون بحمايتها ورعايتها في الخارج

[1]- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ص167

وتكفل لهم التمتع بالحقوق العامة والحقوق السياسية فلا يجوز نفيهم خارج إقليم دولة كما لا يجوز تسليمهم إلى دولة أخرى للتخفيف معهم عن جرائم ارتكبوها في الخارج وتحمي هذه الحقوق بموجب الدستور القوانين التي تضعها الدولة.

والقواعد الخاصة لتنظيم جنسية الدولة متروك أمرها إلى المشرع الوطني الذي يتمتع بسلطة مطلقة في بيان من له حق التمتع بالجنسية بصفة أصلية وبصفة لاحقة فيحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي وطرق اكتساب الجنسية وفقدها وحالات نزعها عن الوطني طبقا لإجراءات معينة يضعها في تشريع الجنسية.[1]

وباعتناق الفكر الحديث للمفهوم السياسي للجنسية على هذا النحو وفقا لما أخذت به كافة التشريعات المعاصرة التحق به مفهوم قانوني مؤداه أن تلتزم الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية في مقابل خضوعه هو السلطان الدولة بوصفه من رعاياها[2]

حيث انقسمت التعريفات المختلفة التي أعطاها الفقه للجنسية إلى اتجاهين أساسين:

الاتجاه الأول: فهو يرى أن الجنسية صفة تلحق بالشخص وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والاتجاه الثاني يرى أن الجنسية صفة تلحق بالشخص وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني

الفرع الأول: الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة

اقتصر جانب من الفقه على وصف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة دون تحديد لطبيعة هذه الرابطة بينما على جانب من الفقه بتحديد طبيعتها فوصفها البعض بأنها رابطة ذات طبيعة قانونية أو سياسية أو تجمع بين الوصف القانوني والسياسي معا[3].

[1]- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية، دار وائل للنشر، د ت، ص 12

[2]- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 08

[3]- حفيظة السيد الحدادة الموجز في الجنسية اللبنانية ومذكرة الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2002، ص16

أولا : الجنسية كرابطة سياسية :

يميل جانب من الفقه إلى التركيز على الجانب السياسي في الجنسية فيعرفها على أنها الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصرا من العناصر المكون للدولة من الدول والتركيز على الجانب السياسي في الجنسية يساعد على تميزها عن غيرها من الأفكار الأخرى التي قد تتشابه معها كفكرة القومية.

ثانيا: الجنسية كرابطة قانونية

يميل جانب من الفقه المعاصر سواء في مصر أو فرنسا إلى تعريف الجنسية على اعتبار أنها رابطة قانونية تصل بين الفرد والدولة وعلى الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على النظر إلى الجنسية على أنها رابطة قانونية فان هناك اختلاف حول صياغة التعريف بها .

فيذهب جانب من الفقه في فرنسا يمثله lagarde وbatiffd إلى تعريف الجنسية على أنها: تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة"، بينما يعرف الأستاذ الدكتور فؤاد رياض الجنسية بأنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة .

ولعل تركيز هذا الجانب من الفقه على الجنسية بوصفها رابطة قانونية دون الاعتداء بالدرجة الأولى بها كرابطة سياسية، مرجعه أن هذا الفقه يرى اتصال فكرة الجنسية بالقانون الخاص أكثر منه القانون العام .

ولعله تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية قد ركزت في حكها الصادر في 1955 / 04 / 06 في قضية nottelahma على الجانب القانوني في الجنسية دون الجانب السياسي حيث قضت بأن الجنسية: "علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر"[1]

[1]- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 25

ثالثا: الجنسية كرابطة قانونية وسياسية

يميل جانب من الفقه إلى تعريف الجنسية على أنها رابطة سياسية وقانونية في آن واحد. فهي رابطة سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة ولأن مبناها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من أركانها وهو شعبها، وهي رابطة قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية تترتب علها آثارا قانونية فلكل من وصف السياسة ووصف القانونية أهميته في تعريف الجنسية، فالناحية السياسية تعبر عن مدى سلطة الدولة مسائلها من الوجهتين الدولية والداخلية، أما الناحية القانونية فهي تعبر عما يترتب عليها من آثار قانونية ولذا يفضل أن يجمع تعريف الجنسية ما بين هاتين الصفتين، بحيث يقال فيه أن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة" .

فالجنسية "رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة والجنسية رابطة قانونية بمعنى أن القانون هو الذي يحكم نشأتها وزوالها كما يحدد مختلف الآثار التي تترتب عليها. وهي أيضا رابطة سياسية لأنها تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته، ورابطة الجنسية تتضمن معنى اندماج الفرد في عنصر السكان وهو احد الأركان اللازمة لوجودها"[1].

الفرع الثاني: الجنسية على اعتبار أنها صفة أو حالة تلحق الفرد

ينظر جانب من الفقه إلى الجنسية على اعتبار أنها صفة تلحق الفرد، وعلى الرغم من أنها نقطة البداية الموحدة في هذا النظر إلا أنه يمكن لنا التفرقة بين اتجاهين فيه:

الاتجاه الأول: ويمثل هذا الاتجاه في فرنسا الأستاذان الفرنسيان Bourel وLoussouarn ويعرفان الجنسية بأنها: "صفة في الفرد تصله بالدولة بالنسبة للروابط ذات الطبيعة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولة معينة، والتي يعد عنصرا من العناصر المكونة لها".

[1]- محمد كمال فهمي، أحوال القانون الدولي الخاص، دار النشر، لا توجد، ط02، ص 25

الاتجاه الثاني: والذي يمثله في فرنسا الأستاذ Piere Mager الجنسية بأنه: "الصفة التي تلحق الفرد وتخول للدولة المانحة للجنسية ولاية شخصية على الفرد المتلقي للجنسية، تخضع بها في مواجهة الدول الأخرى [1].

وأساس ذلك التعريف أن الجنسية ليست مجرد معيار يخول الدولة منح الحقوق وفرض الالتزامات على الشخص المتمتع بها، فالنظر إلى الجنسية من هذه الزاوية فقط يؤدي إلى طمس معالمها وإلحاقها بأفكار أخرى كالموطن في الأحوال التي يكون فيها هذا الأخير معيارا لاكتساب الحقوق وفرض الالتزامات في حين أن هناك فارقا جوهريا بين الموطن والجنسية، فالجنسية وحدها هي التي تلعب دورا حاسما في العلاقة بين الدولة التي تمنحا والدول الأخرى، فهي تمنح للأولى ولاية أو اختصاص قاصر على التابع لها تستطيع أن تحتج بها في مواجهة الدول الأخرى، وذلك استقلالا عن وجوده على إقليمها[2]

أما من ناحية الشريعة الإسلامية عن رأيها في الجنسية تقول هي مصطلح nationalite المشتق من nation أي الأمة في القانون الوضعي للتعبير عن تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تفيد الانتماء النفسي للفرد إلى دولة معينة[3].

الفرع الثالث: الجنسية رابطة غير قابلة للتجزئة

الجنسية بوصفها رابطة تعبر عن تبعية الفرد للدولة، تعد رابطة ذات طبيعة لا تقبل التجزئة فالفرد الذي تبث له جنسية دولة معينة يعد من وطنيها، ولكن يلاحظ أن تعبير الوطني قد لحقه بعض الاضطراب الناتج أساسا عن قيام بعض الظواهر الاستعمارية التي تمثلت أن دولا معينة قد مدت سيادتها وسلطتها على الشعوب وأقاليم أخرى، سواء عن طريق الاستعمار المباشر، أو عن طريق نظم قانونية أخرى، يوجهها القانون الدولي،

---

[1]- إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزائر، تنازع الاختصاص القضائي الدولي للجنسية، ط 2003، دار النشر هومة، ص 98

[2]- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب المنشورات الحلبي الحقوقية، ط2002، ص16

[3]- صلاح الدين جمال الدين، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2004، ص 15

بالرغم من أن المعنى الاستعماري لم يكن غائبا عنها تماما كنظام الحماية والانتداب أو الوصاية ولهذا السبب نشأت التفرقة بين الوطني والمواطن والرعية .

واصطلاح الوطني هي أكثر تلك المصطلحات شمولا فهو يشمل كل من ينتمي إلى جنسية الدولة أما المواطن فهو الوطني الذي يتمتع بكافة الحقوق السياسية في الدولة، وأما الرعية فهو الوطني الذي لا تثبت له تلك الحقوق السياسة.

وتبدو التفرقة بين المواطن والرعية بالنسبة للدول المستعمرة حيث يعتبر سكان الدول المستعمرة الأصليين مواطنين نظرا لتمتعهم بالحقوق السياسية أما أهالي المستعمرات فيعتبرون من الرعايا لأنهم يحرمون من الحقوق السياسية كلها أو بعضها.

والتفرقة بين الوطني والرعية هي تفرقة داخلية لا قيمة لها على الصعيد الدولي فكل من المواطن والرعية يعد وطنيا يحمل جنسية الدولة، ولا تبدوا أهمية التفرقة السابقة إلا في نطاق القانون الداخلي حيث يكون للمواطن حقوقا أكثر من تلك التي تتمتع بها الرعية واصطلاح الرعية المحلية شأنه في ذلك شأن اصطلاح الرعية لا قيمة له إلا على صعيد القانون الداخل دون الصعيد الدولي، ويقصد باصطلاح الرعية المحلية انتماء الفرد إلى إحدى الدويلات المكونة للدولة المركبة مثل الولايات المتحدة أو سويسرا. [1]

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن كل هذه المصطلحات السالفة الذكر تعد كما ذكرنا جانب من الفقه يحق من مختلفات الإمبراطوريات القديمة والنظم الإقطاعية والاستعمارية التي لم يعد لها محل في العلاقات الدولية المعاصرة . وبالتالي فان العلاقة القانونية الوحيدة الجديرة بالاعتبار في المجال الدولي هي علاقة الجنسية بوصفها علاقة انتماء إلى شعب تلك الدولة قائمة على أسس اجتماعية وروحية تختلف في طبيعتها عن علاقات الخضوع والتبعية من جانب شعوب مغلوبة على أمرها اتجاه حاكم إقطاعي أو إمبراطور أو سلطة سياسية استعمارية ".

[1]- حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 38-39

وبناء على ما تقدم فإن الجنسية بوصفها رابطة تعبر عن انتماء الفرد وتبعيته لدولة ما، تعد رابطة غير قابلة للانقسام، والقانون الدولي لا يعترف بالتبعية الداخلية للفرد، فالفرد إما أن يتمتع بجنسية دولة ما وإما لا يتمتع بها، وبهذه المثابة أن اختلاف المسميات التي قد تلحق بالوطني (مواطن، رعية، تابع) لا تؤثر في رابطة الجنسية ذاتها، وإنما هي تعبير عن واقع سياسي فرضته ظروف تاريخية معينة. الفرع الرابع : الجنسية رابطة غير عنصرية

الجنسية بوصفها رابطة قانونية وسياسية تصل الفرد بالدولة تعد رابطة غير عنصرية بمعنى أنها لا تستند إلى الجنس بحيث لا يمكن القول بأن جنسية الدولة تقتصر على مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى جنس أو أصل واحد.

والتأكيد على تلك الخصوصية الجنسية أمر جدير بالذكر لما قد يوحي إليه اصطلاح الجنسية المستعمل في اللغة العربية للتعبير عن الانتماء القانوني والسياسي للفرد بالدولة من لبس وخلط، فإذا كان لفظ الجنسية مشتقة من لفظ الجنس فتكون الجنسية لغويا هي الانتماء إلى الجنس فان هذا المعنى اللغوي لا شأن له البتة بالمعنى الفني للجنسية التي تعتد بالانتماء إلى الدولة وليس الجنس" فأهمية الجنس في القانون محدودة إن لم تكن معدومة"

وإذا كان من الثابت تاريخيا أن الجنس قد لعب دورا في تكوين الجماعات الأولى، إلا أن الفتوح والغزوات أدت إلى اختلاط الأجناس على نحو من الصعب معه القول بقيام دولة معين على أساس الجنس .

ولاسيما معظم الاتجاهات السياسية التي اتخذت من الجنس أساسا لتكزون الدولة لم تكن تهدف إلا للتوسع العدوان والادعاء بتفوق العنصر البشري الذي تستند إليه على كافة الأجناس الأخرى.[1]

[1]- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 40-41

فالجنس لا يمكن أن يكون معيارا وضعيا للجنسية إذ انه يهدر الظاهرة المسلم بها، ألا وهي ظاهرة الحدود السياسية بين الدول، ولذا فإن الادعاء الألماني قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية بحق الدولة الألمانية في بسط سيادتها على كل الشعوب المنحدرة من الأصل الألماني ولو كانت واقعة تحت سيادات دول أخرى لم تكن سوى حركة سياسية تهدف إلى مراجعة تخطيط الخريطة العالمية وهو ما أدى إلى قيام الحرب العامية الثانية وما قاساه العالم من شرورها.

الفرع الرابع: الجنسية رابطة غير دينية

على الرغم من أن الدين لعب دورا هاما في العصور القديمة لاسيما في العصر الإغريقي والروماني كأساس للتفرقة بين الوطني والأجنبي بحيث كان يعرف المواطن بمقتضى اشتراكه في العقيدة الدينية ويكون الأجنبي هو الخارج عنها، إلا أن الجنسية وفقا للمفهوم المعاصر لها تعد رابطة علمانية أنها تتحدد دون الرجوع إلى عوامل دينية ويؤكد ذلك أن كل التشريعات المعاصرة لم تتخذ من الدين معيارا الإضفاء الجنسية، بل تعتمد على إضفاء الجنسية على معيارين وحيدين هما، حق الدم وحق الإقليم ولذا أمكن القول بأن مبدأ علمانية الجنسية في الوضع الدولي المعاصر يعتبر من القواعد الدولية التي تستند إلى العرف الدولي، إذ التزمت به سائر الدول في تشريعات الجنسية التي أصدرتها حيث أغفلت ترتيب أي أثر قانون الديانة الأفراد في تنظيم جنسيتها أي في تحديد مواطنيها.[1]

المطلب الثاني: تطور الجنسية الجزائرية

إن مفهوم الجنسية من الناحية الاجتماعية ظل قائما بأشكال مختلفة حسب التطور الذي مر به المجتمع الجزائري قبل الفتح الإسلامي منذ توحيد نوميديا وقيام ممالك بربرية مستقلة في شمال إفريقيا، ثم توارث خلال فترات الاستعمار الروماني فالوندالي، فالبيزنطي وبعد الفتح الإسلامي قامت دول مستقلة فعليا عن الخلافة الإسلامية في دمشق ثم بغداد مع أنها منتسبة إلى الأمة الإسلامية.

[1]- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 42

بعد ذلك انتقلت التبعية الرمزية لدولة العثمانية بوصفها تجسد الخلافة في العالم الإسلامي، ثم لتختفي من الناحية القانونية بفعل الاستعمار الفرنسي ولمزيد من التوضيح أكثر عن تطور الجنسية سنتعرض لما يلي: [1]

الفرع الأول: الجنسية الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر

كانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي لها دولة قائمة بذاتها صاحبة سيادة وقد خضعت في تاريخها الطويل الحكم الفينيقيين ونفوذ قرطاجة ولاستعمار الروماني والوندال وغزو البيزنطيين والأسبان. وقد تصدى الشعب الجزائري بكل صرامة وبدون هوادة لحكم أولئك المستعمرين وتخلص من جميع الغاصبين، واعتنق الشعب الجزائري الذين الإسلامي في سنة 50 هجرية ولم يرضى عنه بديلا وانصهر في بوتقة الإسلام والعروبة وظل يحمل رايتها وأنشأ في ظل الإسلام عدة دول مستقلة نذكر منها:

1- الدولة الرستمية التي دامت ما يزيد عن 135 سنة مؤسسها القاضي عبد الرحمن بن رستم.

2- الدول الفاطمية التي وحدت المغرب العربي كله.

3- الدولة الحمادية التي خلفت الدول الفاطمية بعد انتقالها لمصر ودامت قرابة 171 سنة.

4- الدولة الموحدية التي أساسها البطل الجزائري عبد المؤمن بن علي سنة 524 هـ

5- الدولة الزيانية التي أسسها زعيم قبيلة بن عبد الواحد سنة 625 ه.

6- الدولة التي أسسها خير الدين بعد موت أخيه عروج الذي ألحقها بلواء الخلافة العثمانية (11/12) [2] وقد حافظت الجزائر على استقلالها بعد ولائها للدولة العثمانية منذ القرن السابع عشر وكانت من الأعضاء البارزين في المجتمع الدولي .

---

[1]- الطيب زوتى، نفس المرجع، ص 249

[2]- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية، والمركز القانوني متعدد الجنسيات، تار هومة للنشر والطباعة والقشر، طل، 2006، ص11

وقد أبرمت الجزائر في ذلك الوقت معاهدات مع فرنسا وهولندا وبريطانيا واسبانيا والبرتغال والدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية.

وكانت الجزائر بحكم الإسلام لا تفرق بين الدين والجنسية لأن الإسلام دين وجنسيته المسلمون في الحقوق مهما كانت أحوالهم واختلفت ألوانهم وألسنتهم.

أما الذميون الذين ارتضوا الإقامة في الجزائر ولم يرحلوا الدار من ديار الكفار من اليهود والنصارى وقاموا بدفع ضريبة الرؤوس في سبيل حمايتهم في أموالهم وأرواحهم وأعراضهم فهم وإن كانوا دون المسلمين في الحقوق والواجبات فإنهم مقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة ينعمون بتلك الحماية بدون إرهاق ولا تكاليف ويعدون من رعاياها

وبجانب المسلمين والذميين يوجد المستأمنون وهم الكفار من غير الأميين الذين رخص لهم في الإقامة بدار الإسلام لأغراض مشروعة كالإتجار، وزيارة قريب لمدة معينة لا تزيد عن السنة قابلة للتجديد ويعتبرون ضيوف في الجزائر معفون من جميع الضرائب ويتمتعون بالحماية لمدة محدودة وقد اتسمت الجزائر على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية على الدول المتعاقبة إلى أن تعطلت بحكم الاستيلاء الفرنسي في سنة 1830م، وهكذا يتضح أن الجزائر كانت تتمتع بجنسيتها الإسلامية وذاتيتها الدولية وكيانها الأممي الخاص.[1]

الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية خلال الاستعمار الفرنسي

لقد سبق القول أن الجزائر كانت قبل الاحتلال الفرنسي تتمتع بكامل شخصيتها الوطنية والدولية وبعد إن احتلت من الاستعمار الفرنسي فقد فقدت استقلالها وسيادتها، حيث أن الاستعمار يهدف قبل كل شيء إلى القضاء على الدولة ومقوماتها ثم القضاء على الشخصية الوطنية وهو ما فعله الاحتلال رغم المقاومة والكفاح المسلح ولقد مرت بعدة مراحل[2]

[1]- محمد طيبة، المرجع السابق، ص 11

[2]- محمد طيبة، مرجع سابق، ص15

المرحلة 1: **1865 / 1830**: تتميز بعدم وضوح الرؤية الفرنسية لأن اهتمام المستعمر في هذه المرحلة كان منصبا على الإقليم أكثر من الأهالي. وهذا خلاف لمبادئ القانون الدولي التي توجب إلحاق أهالي الإقليم بجنسية الدولة الضامنة نتيجة لضم الإقليم، ومن السهل اكتشاف هذه النتيجة من خلال بعض النصوص التشريعية لهذه الفترة وهي:

1- اتفاقية 5 جويلية 1830 الخاصة باستسلام مدينة الجزائر.

2- المرسوم الملكي المؤرخ في 22/07/1834 القاضي يتعين حاكم عام للقيادة العامة.

3- معاهدة تافنة في 30 مارس 1837 بين الجنرال بيجو والأمير عبد القادر.

4- مرسوم 15/04/1845 الخاص بالتقسيم الإداري للجزائر.

5- نصت المادة 109 من دستور 1848 على أن إقليم الجزائر والمستعمرات معتبر إقليميا فرنسيا 6- نص المادة 87 من دستور 14/07/1852 على أن قانونا سيصدر وينظم الوضع الدستوري في الجزائر.

والملاحظ إذن أن النصوص القانونية السابقة سكتت عن جنسية الأهالي

المرحلة 2: **(1944 /1865)**: ويطلق عليها بموطنة المحاباة والمكنأة وأهم نصوصها:

1- مرسوم الإمبراطور نابليون الثالث في 14/07/1865 الذي اعتبر الأهالي المسلمين فرنسيين مع استمرار خضوعهم للقانون الشخصي الإسلامي، كما يجوز بناء على الطلب التمتع بحقوق المواطنة الفرنسية[1]، وتمنح المواطنة الفرنسية للمسلم الأصلي عن طريق التجنس بتوافر الشروط التالية:

أ- أن يعلن الشخص عن رغبته في الحصول على المواطنة الفرنسية بطلب منه.

ب- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة فأكثر.

ج- أن يكون أعزب أو متزوج بواحدة وأن لا يكون قد صدرت ضده عقوبة.

د- أن يكون مقيما في الجزائر أو فرنسا وأن يتنازل بتصريح منه عن قانونه الشخصي ويصدر مرسوم التجنس في حال قبوله بعد اخذ رأي مجلس الدولة بالموافقة.

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص252

2- مرسوم كريميو : الصادر في 24/10/1870 الذي أضفى حق المواطنة تلقائيا على كل اليهود المولودين في الجزائر قبل الاحتلال أو مولودين بعده لأبوين مولودين في الجزائر قبل الاحتلال

3- قانون 26/6/1889 والذي خلفت بموجبه الجنسية الفرنسية بناء على الميلاد المضاعف والإقامة بالجزائر على أبناء المستوطنين الأوربيين القادمين للجزائر وقد اقر لهم القانون حق المواطنة.

4- قانون جونار الصادر في 04/02/1919 وبموجبه منحت للأهالي فرصة الدخول في المواطنة الفرنسية دون التخلي عن القانون الشخصي الإسلامي.

5- وكان قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1927 قد نص على تطبيق أحكامه في الجزائر

6- قانون 17 فيفري 1942 الذي أضفى المواطنة الفرنسية على المسلم الجزائري المولود في فرنسا الأبوين أهلين جزائريين مقيمين في فرنسا عند بلوغه سن الرشد.

المرحلة 3: (**1944-1954**) وتتميز بإعطاء حق المواطنة الكامل لكل الأهالي ومن أهم نصوصها:

أ- الأمر الصادر في 7/4/1944 يتمتع الجزائريين بحق المواطنة الفرنسي الكامل كالفرنسيين تماما.

ب- القانون الصادر في 7/05/1946 المعروف بقانون "المينجي" يمنع كافة تابعي أقاليم ما وراء البحار ومنها الجزائر بصفة المواطنة .

ج- دستور27/10/1946 الذي كرس حق المواطنة الكامل لكل رعايا الجزائريين المسلمين وغيرهم، بغض النظر عن قانونهم الشخصي مع الاحتفاظ لهم بنظامهم المدني للقانون المحلي.[1]

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 253.

د- القانون رقم 47/1853 المؤرخ في 20/09/1947 المتضمن النظام القانوني الإطاري للجزائر وقد اقر المساواة في الحقوق والواجبات لكل فرنسي جزائري وإلغاء النصوص الاستثنائية[1]

المرحلة 4: **(1954/1962)**: من الجائز إطلاق اسم مرحلة الجنسية الفرنسية المفروضة عليها وأهم النصوص القانونية فيها جزائرية صدرت خلال فترة الكفاح المسلح، الغرض منها إعلام العالم بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وإعلان دولته المستقلة والاعتراف له بجنسية خاصة به بعد رفض الجنسية الفرنسية المفروضة عليهم وأول هذه النصوص بيان الفاتح نوفمبر 1954 الذي نص على ضرورة الاعتراف بجنسية الجزائرية بإعلان رسم يلغي المنظومة التشريعية الاستعمارية الملحقة للجزائر، متجاهلة كل العوامل التي ترق بين المجتمعين التاريخ، الجغرافيا، اللغة، الدين ... الخ[2] .

الفرع الثالث: تنظيم الجنسية الجزائرية بقانون 1963

ما إن حصلت الجزائر على استقلالها حتى سارعت إلى إصدار تشريع خاص للجنسية من حيث كافة الجوانب وذلك بتاريخ 27/03/1963 بغية إعادة سيادتها وشخصيتها الوطنية إلا أن هذا القانون الصادر في ظروف انتقالية، قد استلهم قواعده من القواعد الكلاسيكية المعروفة لدى التشريعات الخاصة بدول تونس، المغرب، فرنسا مع الإشارة أن المشرع الجزائري عند تقنينه لهذا التشريع استعمل تقريبا نفس التقنيات الحديثة إلا أن القالب الذي سيق فيه طغت عليه صيغة حضارية إسلامية وظهر من خلاله الشخصية الوطنية الجزائرية (المادة 06 من ق الجنسية لسنة 1970) وقد ارتكز المشرع الجزائري في منح الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على معيارين أساسين هما معيار الدم ومعيار الإقليم.

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 253

[2]- المرجع نفسه، ص 256

تجدر الإشارة إلى أن الجنسية الأصلية رفضت لبعض الأشخاص المولودين في الجزائر لكونهم يختلفون في الدين واللغة كما هو سائد في المجتمع الجزائري.

وكان ذلك مقصودا من طرف المشرع الجزائري لكونه أراد الحفاظ على كيان الشعب الجزائري والإبقاء على الرابطة الروحية والاجتماعية بين الدولة والمواطنين الجزائريين في الداخل والخارج وعلى وجه الخصوص تلك الجالية المولودة على التراب الفرنسي من أصل جزائري بعد 1/1/1963 من جهة أخرى.

المطلب الثالث: أركان الجنسية

تظهر تعريفات الفقه المتعددة الجنسية انه يلزم لوجودها توافر الأركان الثلاثة الآتية: الدولة، والشخص، وعلاقة قانونية تربط فيما بينهما، وذلك على نحو التالي:

الفرع الأول: الدولة

لا خلاف في أن الدولة وحدها وفقا للوضع الراهن للحقائق الوضعية في القانون الدولي، هي التي تنشأ الجنسية وتمنحها باعتبار أن الجنسية هي الأداة المستخدمة لتوزيع الأفراد من الوجهة الأولية وإن كان يشترط في الدولة لتملك هذا الأمر شرطان، أولهما أن يكون معترفا لها بالشخصية الدولية وثانيهم أن تكون ذات سيادة .

فيشترط أن تكون الدولة لها شخصية دولية ويكون لها وصف الدولة وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، وبالتالي فلا يكون لأفراد الأقاليم التي تضم إلى الدولة أخرى، وكذلك المستعمرات، جنسية مستقلة عن جنسية الدول التي يعد الإقليم أو المستعمرة جزء مها[1].

ومن هنا يفرق الفقه بين الموطن "citoyen" والرعية sujet، حيث يسبغ هذا الوصف الأخير على الوطني من أهالي المستعمرات المملوكة للدولة ولكنه لا يتمتع بكافة الحقوق المقررة في التشريعات الدولة صاحبة الإقليم والتي يحمل جنسيتها، بينما يلق وصف المواطن على من يتمتع بها، بالإضافة إلى جنسية الدولة، بكافة الحقوق السياسية والمدنية المقررة بمقتضى تشريعاتها، ولكن ليس لهذا التفرقة من قيمة من الوجهة الدولية

[1]- محمد طيبة، المرجع السابق، ص 16

وإنما هي تظل حبيسة الحدود الداخلية حيث يتمتع المواطن عادة ا بحقوق أكثر اتساعا من الرعية[1]

كما لا تملك هيئة ولو دولية كالأمم المتحدة أو إقليمية كجامعة الدول العربية مثلا وذلك على الرغم من كونها تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، أن تقوم يمنح بعض الأفراد جنسية خاصة بها، وذلك لكونها لا تتمتع بوصف الدولة صاحبة السيادة.

ولا يقدم في ذلك قيام بعض هذه الهيئات أو المنظمات على غرار منظمة الأمم المتحدة بمنح موظفيها جوازات سفر تخولهم التنقل فيما بين مختلف الدول، إذ لا يعدو هذا الجواز عن كونه مجرد مسند محدود الدلالة ولا يفيد سوى تبعية الفرد للأمم المتحدة من الناحية الإدارية ليس إلا .

ويشترط أن تكون الدولة معترف بها، إذ ليس هناك من سلطة تشريعية فوق الدول تتولى بنفسها تحديد العيادة الشخصية وتوزيع الأفراد توزيعا دوليا فلا يحق منح الجنسية سوى من قبل الدولة ذات السيادة بمفهوم القانون الدولي، والدولة هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام المعترف بها من قبل الدول الأخرى، والتي تمارس سلطة فعلية على مجال أراضي معينة ومكان معينين، وتتمتع بأهلية تمثيل المصالح الوطنية ومن المقبول به أن الاعتراف بالدولة يكفي حتى في حالة عدم الاعتراف بحكومتها الحالية، إذ أن غياب السلطة الشرعية مؤقتا واستبدالها بحكومة واقعية لم يعترف بها من قبل الدول الأخرى ولا يؤدي إلى زوال الجنسية.

وفي المقابل لا يحق للدولة العضوة في الاتحاد الفدرالي منح الجنسية، لأنها لا تتمتع بسيادة دولية، هذه هي حالة كل من الدول مؤلفة لولايات المتحدة الأمريكية والجمهوريات المتحدة للاتحاد السوفياتي والكانتونات السويسرية، ففي هذه الحالات لا تعتبر الرابطة القائمة بين فرد وبين أي من هذه الدول والجمهوريات رابطه جنسية وإنما تتدرج ضمن النظام الداخلي ولا تلعب أي دور على المستوى الدولي .

[1]- جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 15

وعلى العكس من ذلك تحافظ الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي على سيادتها الدولية، وبالتالي على أهليتها لمنح الجنسية هذه هي حالة بلدان الكومنولوت التي لا ترتبط بإنكلترا سوى بواسطة التاج البريطاني ولذلك تحتفظ بكامل شخصيتها القانونية الدولية[1]

الفرع الثاني: الشخص أو متلقي الجنسية

يعتبر الشخص الطبيعي أو الفرد هو الوحدة التي يتكون منها ركن الشعب في الدولة من الناحية القانونية، وقد أثار هذا الركن الخلاف والجدل فيما بين الفقهاء وذلك على عكس الركن الأول الذي لم يثر خلاف يذكر، وقد تصب هذا الخلاف حول تحديد هذا الركن أو الطرف وبمعنى أدق في الرابطة الجنسية هل تقتصر على الشخص الطبيعي أم تمتد إلى الشخص المعنوي ؟

ويرتد سبب هذا الخلاف في الواقع إلى حقيقة الجنسية والأساس الذي تقوم عليه فيما بين الفقهاء، ضمن تصور أن الجنسية مجرد رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والشخص تتمتع بوجودها لكلا النوعين من الأشخاص الطبيعي والاعتباري كذلك في حين أنكر من تصور أن الجنسية فوق كونه رابطة قانونية وسياسية فهي كذلك تقوم على أسس روحية ونفسية تسندها أن تتحقق هذه الرابطة بالشخص الاعتباري، ودون الدخول في مناقشة الأسس التي يبني عليها كل فريق وجهة نظره، فالملاحظ في السنوات القليلة الماضية اضمحلال هذا الخلاف وجرده إلى حد كبير من أي قيمة عملية فصار نظريا فحسب والسبب في ذلك التقاء كافة الاتجاهات الفقهية والقضائية حول محور واحد يكمن في ضرورة إبراز الوضع الخاص للرابطة القائمة بين الطرف الأول في الرابطة وهو الدولة وبين الشخص الاعتباري الذي صار جزءا رئيسيا تابعا للدولة، والنتيجة المرتبة على ذلك أن الجنسية كما تلحق الفرد بصفته الفرية تلحق كذلك بالشخص الاعتباري أو

[1]- جمال محمود الكردي، المرجع سابق، ص11

المعنوي personne morale ولكن ليس باعتباره فرد ينتمي إلى شعب الدولة وإنما باعتباره عنصرا أساسيا في كيان الدولة الاقتصادي مما يبرز انتسابه إليها[1].

ويؤكد القضاء الوطني في العديد من الدول، على ضرورة الجنسية أمر لازم للشخص الاعتباري مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي فقد جاء بأحد الأحكام محكمة النقض المصرية على سبيل المثال أن الجنسية من لوازم الشخص الطبيعي، كما أقرت أحكام القضاء الدولي كذلك تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية ويجري العمل على استعمال إصلاح الجنسية لبعض الأشياء كالسفن والطائرات بالنظر لأهميتها الخاصة وتعبيرا عن ارتباطها بدولة معينة وتبعيتها لها حتى يمكن تحديد كيفية معاملتها في الدول الأخرى وقت السلم وكذلك في زمن الحرب، وليس هناك خلاف يذكر فيما بين الفقهاء في خصوص هذه المسألة فارتباط الجنسية بالشخصية القانونية حيث تعد شرطا لممارسة بعض الحقوق وكونها تفرض القدرة على التمتع بها، يجعل من الخطأ كالسفن والطائرات إلى دولة معينة وتفضيل نسبها إلى الدولة التي ترفع علمها.

الفرع الثالث: علاقة قانونية بين الشخص والدولة

يلزم وجود الجنسية علاقة قانونية بين الشخص والدولة والمقصود بقانونية العلاقة هنا أن القانون هو الذي يجدد كيف تنشأ وكيف تزول كما يحدد كذلك الآثار المترتبة على هذه الرابطة أو العلاقة التي ينشئ المشرع الجنسية بقرار من جانبه ويتكفل بوضع قواعدها مقدما، وله مطلق الحرية في تعديلها بما يتفق ومصالح الدولة العليا ويقتصر دورا الفرد على الدخول في هذه العلاقة إذ ما توافرت فيه الشروط المطلوبة:

وتقوم هذه الرابطة أو العلاقة في الأصل على فكرة الولاء للدولة وعلة توافر نوع من الصلة الروحية والاجتماعية وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في أحد

[1]- موحند اسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، منشورات الجامعية والعلمية، بدون طبعة، ص 97

أحكامها بقولها: "أن الجنسية علاقة قانونية ترتكز على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر"[1].

المبحث الثاني: طبيعة الجنسية والنزاعات المتعلق بها.

إن الجنسية علاقة تنظيمية تستقل الدول بوضع قواعدها حسب ما تمليه عليها مصالحها ولا يقيدها في ذلك إلا ما تعهدت به في مواجهة الدول الأخرى، وما يعتدي به من مبادئ وأعراف دولية وقواعد القانون الطبيعي ولو لا أن تلك المبادئ والأعراف محدودة وتعوزها قوة الالتزام الجبري بأحكامها بالرغم من ذلك فان للجنسية علاقة بالقانون العام بوصفه مصدر اختصاص الدولة في تشريع الجنسية، ويبين حدود ممارسة هذا الاختصاص وجزاء مخالفاتها، ويقرر قواعد المعاملة الدولية للفرد ونطاق الحماية الدبلوماسية وأشكالها إذا للجنسية علاقة بالقانون الدولي العام .

بالرغم من ذلك فالرأي الراجح فقها أدرجها ضمن القانون الداخلي، وإذا كانت كذلك فما هو موضع الجنسية هل لها علاقة بفروع القانون العام، أم علاقة بفروع القانون الخاص؟[2].

كذلك تتميز الجنسية بوصفها رابطة بين الفرد والدولة كما أنها تعتبر صفة أو حالة تلحق الفرد، فالجنسية تتضمن مجموعة من الخصائص تساعد فصلها عن غيرها من الأفكار الأخرى الاجتماعية أو القانونية التي قد تتصل بها وتتشابك معها فالجنسية رابطة قانونية وهذا ما يميزها عن الجنسية الواقعية.

كما أنها رابطة سياسية وهذا ما يفصل بينها وبين فكرة الأمة أو القومية كذلك تتسم الجنسية بالطابع المركب وأيضا أنها فكرة غير قابلة للتجزئة كما تعتبر فكرة غير عنصرية وفكرة علمانية [3].

---

[1]- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 16

[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 35

[3]- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 24

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنسية

كان المبدأ السائد قديما هو مبدأ ولاء الفرد الدائم للدولة، وقد ترتب على هذا المبدأ أن كل من كان يولد في إقليم الدولة كان يخضع لسلطان الملك خضوعا مطلقا لا فكاك منه . ولقد كان هذا المفهوم هو الأساس الذي قام عليه حق الإقليم الذي عرفته البلاد الأنجلوساكسونية [1].

ولهذا يميل جانب من الفقه المعاصر سواء في مصر أو فرنسا إلى تعريف الجنسية على اعتبارها رابطة قانونية تربط بين الفرد والدولة، وعلى الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على النظر إلى الجنسية على أنها رابطة قانونية، فان هناك اختلاف حول صياغته للتعريف بها .

فيذهب جانب من الفقه في فرنسا يمثله bateffo1 lagarde إلى تعريف الجنسية على أنها تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة، بينما يعرفها الأستاذ الدكتور فؤاد رياض على أنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة يسير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة [2].

فمن المقرر أن الجنسية علاقة تنظيمية تستقل الدولة بوضع قواعدها حسب ما تمليه عليها مصالحها، ولا يقيدها في ذلك إلا ما تعهدت به في مواجهة الدول الأخرى وبهذا الصدد يتوقف البحث عن علاقة الجنسية أو موضع الجنسية في مختلف فروع القانون[3]

الفرع الأول: الجنسية نظام قانوني وليس عقد

استقر الفقه الحديث على أن الجنسية نظام قانوني تنشئه الدولة بما يعترف لها به من اختصاص دولي مانع لتحديد عنصر الشعب فيها، فتضع أسس التمتع بجنسيتها حسب ما تقتضيه مصالحها ويقتصر دور الفرد على دخول في المركز القانوني إذا توافرت فيه

[1]- عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب، تشريعات الدولة العربية، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، 1987، ص 31

[2]- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص17

[3]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 35

الشروط المقررة، وتحرص قوانين الدول ومواثيقها الأساسية على إبراز الدور المهيمن للدولة في وضع قواعد جنسيتها فقد نصت المادة 30 من الدستور الجزائري سنة 1996 على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، وأن شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون. ولكن لا يقلل من صحة هذه المقولة أن الدولة في القانون المعاصر لا تعتد بإرادة الفرد في بعض حالات نشوء علاقة الجنسية أو زوالها[1]؛ لأن الجنسية قبل كل شيء علاقة اجتماعية والمفروض أن يراعي فيها الانتماء الاجتماعي الفعلي إلى شعب الدولة.

ومن مظاهر الطابع القانوني للعلاقة الجنسية ما يلي:

1- أنها تدخل في نطاق القانون العام كما سبق الذكر بالرغم من صلتها بفروع القانون الخاص ومن كونها عنصر من عناصر الحالة المدنية العامة للفرد .

2- إن قواعد الجنسية الأصلية تتميز بالعمومية والتجريد، تطبق تلقائيا بغض النظر عن إرادة أصحاب العلاقة، الفرد والدولة معا، بحيث لا يجوز للأول أن يرفض الجنسية التي خلعت عليه كالجنسية الأصلية ولا يجوز للدولة أن تحرم فردا من التمتع بجنسيتها إذا توافرت فيه الشروط المقررة للجنسية الأصلية حسب تشريعها .

3- إن قانون الجنسية قابل للتعديل استجابة للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة دون مراعاة الضرورات الاجتماعية للدول الأخرى.

4- على حد تعبير بعض الفقهاء أن قانون الجنسية يشبه قانون الوظيفة العامة أو قانون الخدمة العسكرية يكون الفرد فيه ممثلا لمركز الموظف العام[2].

---

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص114-115

[2]- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 26

الفرع الثاني: موضع الجنسية بسن فروع القوانين المختلفة

أولا : علاقة الجنسية بفروع القانون العام الداخلي

يمكن استخلاص هذه العلاقة بما يلي :

إن الجنسية تأتي ضمن اهتمامات القانون الدستوري بوصفها القانون المحدد لحد عناصر الدولة التكوينية، أي ركن الشعب فيها، لذلك يتكفل الدستور بقواعد هذا البناء، ويحرص على التأكيد على الحريات الأساسية للمواطن وإقرار ميد المساواة وقد أوردت بعض دساتير أحكام الجنسية الأساسية في صلبها أو نصت عليها تفصيلا واكتفى البعض الآخر على التأكيد بتنظيمها بقانون خاص .

هذا فضلا عن أهمية الجنسية وعلاقتها بالدستور بالتمييز بين الوطني والأجنبي بشأن الحقوق والحريات والتكاليف العامة الواقعة على العاتق الوطني فالحقوق الأساسية تخل بالوظائف العامة والحق في عدم الإبعاد وواجب الدفاع الوطني وأداء الخدمة العسكرية في مقابل الحقوق والواجبات القاصرة على الأجانب، كما أنه من مبادئ الدستورية المعتمدة الخاصة بالجنسية مبدأ المساواة والذي بموجبه لا يجوز إجراء أي تمييز بين الوطنيين في التمتع بالجنسية أو فقدها أو إسقاطها[1].

وللجنسية علاقة بالقانون الإداري بوصفه القانون المنظم للأجهزة السلطات العامة وعملها وأن العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة بما فيها علاقة الجنسية تخضع لقواعد القانون العام، وقد خص القانون في جل الأنظمة القانونية المقارنة أحد الأجهزة التنفيذية في الدولة مهمة تنفيذ قانون الجنسية ومنح لها اختصاص البث في المسائل الإجرائية للجنسية وتصدر بشأنها قرارات بوصفها سلطة ولائية، كما أناطت بعض النظم القضائية والتي تأخذ بازدواج قضائي اختصاص في منازعات الجنسية ل جهة القضاء الإداري .

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 36-37.

أما علاقة قانون الجنسية بالقانون الجنائي، ولو أن هذا الأخير إقليمي التطبيق، يحكم كل الأفعال المجرمة الواقعة في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الفاعل، إلا أن لتحديد جنسية المتهم أهميتها في تحديد الاختصاص الدولي التشريعي والقضائي الجنائيين وفي تكييف الجريمة[1] .

وتنفيذ العقوبة المحكوم بها كذلك أن الماضي الجنائي أو ارتكاب أفعال مجرمة يؤثر في التمتع بالجنسية الوطنية اكتسابا وإسقاطا .

فيما يخص المسالة الأولى أي الاختصاص الدولي التشريعي والقضائي الجنائيين أن المبدأ المستقر عليه أن العمل هو تلازمهما ويتوقفان أصلا على تحديد جنسية الجاني وهذا عملا بمبدأ الشخصية الإيجابية أو مبدأ الشخصية السلبية، فيجوز متابعة الوطني إذا ارتكب جريمة في الخارج أمام القضاء الوطني، ويطبق عليه قانون العقوبات الوطني إذا كانت جنسيته وطنية عند ارتكاب الفعل وكان ذلك الفعل معاقب عليه في بلد حصوله، كما ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في الجرائم التي ترتكب بالخارج ويكون المضرور وطنيا، ولكن في هذه الحالة لا يطبق قانون العقوبات الوطني عاملا بقاعدة خضوع الفعل الضار بقانون مكان وقوعه فيما يخص المسؤولية المدنية وفيما يخص بتكييف الجريمة أن جنسية الجاني محل اعتبار وقد تكون ظرفا مشددا للعقوبة .

إن الجرائم المرتكبة من الوطني ضد سيادة بلده وأمنه تكيف على أنها جرائم خيانة كالالتحاق بقوات العدو أو تقديم العون لهم في حالة الحرب مع دولته، بينما الجرائم المرتكبة من الأجنبي تأخذ وصف التجسس.

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبة من المبادئ القانونية الثابتة في القانون الجنائي الدولي أن الوطني لا يجوز تسليمه للمحاكمة في دولة أجنبية أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه عن الجرائم التي ارتكبها في إقليم دولة أخرى ضد مصلحتها [2].

---

[1]- على على سليمان، المرجع السابق، ص 82

[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 38

وأخيرا بالنسبة للحصول على الجنسية الوطنية اكتسابا أو إمكانية إسقاطها بسبب الماضي الجنائي للشخص، من المقرر أن كافة قوانين الجنسية تشترط في طالب التجنس بجنسيتها ألا يكون محكوم عليه في جرائم مخلة بالشرف والأخلاق المادة 10 /04 قانون ج ج م م وتجيز قوانين الجنسية سحبها أو إسقاطها مما يقترف جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة أو يرتكب في الداخل أو الخارج جريمة معاقب عليها بعقوبات محددة المادة 22/1 فقرة 1/ 2 قانون ج ج م م .

مما سبق يتضح أن الصفة الوطنية أو الأجنبية لها تأثير في بعض الجرائم المرتكبة، وكذلك إن قانون العقوبات أثر في جنسية الشخص لأن متابعة الجاني في جرائم معينة تتوقف على جنسيته وحصول شخص على جنسية معينة أو احتفاظه بها يتوقف على ماضيه الإجرامي [1].

ثانيا : علاقة الجنسية بفروع القانون الخاص

من الملاحظ أن القانون المدني هو المنظم للشخصية القانونية للإنسان بما فيها حالته المدنية، بل ويشير إلى الجنسية بوصفها أحد عناصر الحالة، مما يبنى عليه الرجوع إلى هذا القانون في كل إشكالات الجنسية المرتبطة به، مثلا لتحديد الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم يجب الرجوع لقانون الأسرة فيما يخص ثبوت النسب وأدلته وإثباته وما إذا كان الولد شرعيا أو طبيعيا .

كذلك فيما يتعلق بتحديد سن الرشد المطلوب لفقد الجنسية وما إذا كان طالب التجنس شخصا كاملا الأهلية أم ناقصا، وزيادة على اعتداد قانون الجنسية للحالة الظاهرة وهي فكرة مدنية اعتدي بها المشرع كوسيلة لإثبات الجنسية وهو ما يؤكد مدى تأثير قانون الجنسية بالقانون المدني. أما علاقة قانون الجنسية بقانون الإجراءات المدنية رغم

[1]- المواد 10 فقرة 4 و22، الفقرة 1 و2 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم لقانون سنة 1970.

أنه قانون شكلي وليس موضوعي فيتجلى في التميز في الاختصاص القضائي الدولي بين الوطني والأجنبي[1].

قديما كان اللجوء إلى القضاء الوطني امتيازا قاصرا على الوطنيين دون الأجانب وحاليا إن الوطني يجوز له أن يرفع دعوى أمام محاكم دولته ولو لم يكن مقيما فيها، كما يجوز له أن يرفع دعواه على أجنبي ولو كان هذا الأخير غير مقيم فيها إذا تعلق الأمر بعقود أبرمت في دولته معه أو حتى في الخارج، وفي المقابل يجوز تقديم كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي، ولكن لا تقبل دعوى أجنبي أمام القضاء الوطني ما لم يكن قد قدم كفالة قضائية يحدد مبلغها المالي من طرف القاضي لتغطية المصاريف والتعويضات المحتمل الحكم بها عليه إذا خسر دعواه من هذا كله يلاحظ أوجه التأثير المتبادل بين القانونين.

و تشكل الجنسية أحد المواضيع الرئيسية التي تدخل ضمن مشتملات القانون الدولي الخاص حسب الرأي الراجح فقها، وهي ذات صلة بالموضوعات الأخرى، كتنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي ومركز الأجانب .

فمن جهة إن الفصل في مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية سابقة وضرورية للفصل في تنازع القوانين، ويتوقف عليه الحل في حالتين، أولهما تكليف الطابع الدولي للمنازعة وتحريك النظام القانوني الذي يحكمه[2]، أما الحالة الثانية أن الجنسية هي ضابط الإسناد المعتمد للأحوال الشخصية في القوانين العربية والغربية وتحديد جنسية الشخص مناط التعيين القانون الواجب التطبيق، فالمشرع الجزائري اخذ بإسناد الحالة المدنية والأهلية والزواج والنسب وحماية القصر .

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- بن عياد جليلية، ثبوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، إنتاج 2009، ص141-155

ومن جهة أخرى إن تنازع القوانين بصفته الموضوع الرئيسي للقانون الدولي الخاص تاريخيا وبإجماع الفقه، وهو يتناول استعمال الحقوق وحمايتها يستوجب ما إذا كان من يدعي حقا معينا أو توافر شروط مركز قانوني فيه .

وهكذا يستخلص مما سبق أن للجنسية علاقة بفروع القانون الداخلي العام والخاص على حد سواء وأن العلاقة تأخذ بعين الاعتبار في تصنيف الجنسية ما إذا كانت من فروع القانون العام أو من القانون الخاص.

ثالثا: موضوع الجنسية ضمن فروع القانون الداخلي

بداية يجدر التذكير أنه لا ينبغي أن يكون معيار التصنيف هو أهمية الجنسية في هذا الفرع أو ذاك وحدها وإلا استحال تصنيفها في أحد فروع القسمين القانون العام أو القانون الخاص، وهذا نظرا الأهمية الجنسية في القسمين معا كما ذكرنا آنفا، حينئذ لابد من الرجوع إلى المعايير التقليدية للتصنيف .

و طبقا لقواعد المعيار الشكلي المستمد من مكان تنظيم الجنسية من طرف المشرع، فالتصنيف يخضع للصدفة والبلبلة، لأن الجنسية سوف تعد من القانون الدستوري في النظم القانونية التي نصت دساتيرها على أحاكم الجنسية إجمالا أو تفصيلا ضمن الدستور . كذلك أن من الجائز أخذا بنفس المعيار أن يتغير التصنيف بتغيير مكان تنظيم الجنسية، ففي فرنسا كانت الجنسية تعد من أنظمة القانون العام حين نص عليها الدستور سنة الثامنة بعد الثورة غير أن تنظيم أحكامها في تقنين نابليون سنة 1804 في المادة 08 منه وما بعدها ضمن الفصل الخاص للحالة المدنية للأشخاص جعل الفقه يصنفها على أنها من أنظمة القانون الخاص، ولكن حين صدر حكم محكمة النقض الفرنسية لغرفها المجتمعة في 2/2/1921 والتي صرحت فيه أن القواعد الخاصة باكتساب الجنسية وفقدانها تتعلق بالقانون العام للتخلص إلى أن وقف أجل تقادم في المسائل المدنية بموجب قانون خاص لا تطبق في ميدان الجنسية [1]

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 42

أما إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي والمستمد من صفة أطراف العلاقة فيتضح في مسائل الجنسية أن الدولة تمارس صلاحياتها في الاختصاص التشريعي في هذا الشأن بوصفها سلطة عامة ذات سيادة بواسطة الجنسية التي هي علاقة قانونية وسياسية يتحدد ركن من أركانها وهو عنصر الشعب فيها، والثابت أيضا أن علاقة الجنسية تنظيمية وليست تعاقدية وقواعدها آمرة، والمعروف أنه كلما كان القانون ينظم مجموعة القواعد القانونية التي تكون الدولة أحد الأشخاص المخاطبين بها بصفتها سلطة عامة أو تكون موضوعا لها . يدخل في نطاق القانون العام، مما يبني عليه اعتبار الجنسية من القانون العام ولو ترتبت عنها آثار خاصة بالقانون الخاص بوصفها من عناصر الحالة العامة أي السياسية إلا أن آثارها في القانون العام أخطر وأولى بالاعتبار، وقد أخذ بهذا الرأي الكثير من الفقهاء.

ويؤيد الفقه المصري رأيه المنحاز إلى تصنيف الجنسية ضمن القانون العام بموقف القضاء المصري فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما وإن قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام.

غير أن هناك رأي فقهي قوي يتزعمه العميد باتيفول يرى أن الجنسية من القانون الخاص وأنها تقع في ملتقى عدة فروع من القانون وهي أوثق صلة بالقانون الدولي الخاص الذي يعد من القانون الخاص، ويرد على حجج الرأي المعاكس الذي يعتبر كل ما يتعلق بالدولة يدخل ضمن القانون العام، لقوله أن تبني هذا الرأي يؤدي إلى انتفاء القانون الخاص أصلا لأن كل قواعد القانون بما فيها القانون الخاص ولو كانت قواعده مقررة تهم الدولة وتسهر على تطبيقها، كما أن قانون الأحوال الشخصية يهم الدولة أيضا .

يضيف هذا الرأي أنه يجب التمييز في تقسيم القانون بين القواعد القانونية الذي تعتبر الدولة أحد أشخاصها، ثم ينتهي إلى تغليب صفة القانون الخاص على الجنسية تطبيقا بهذا المعيار.

والواقع أن صعوبة إدراج الجنسية ضمن أحد فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص جعل بعض الفقهاء يصنفوها كفرع قانوني مستقل يقع في قمة التنظيم القانوني للدولة ولها علاقة بفروع القانون العام وبفروع القانون الخاص [1]

ويرى بعض الفقهاء أن الجدل الفقهي في تصنيف الجنسية هو بحث أكاديمي يخلو من الفائدة العلمية غالبا، لأن تشريعات المنظمة للجنسية تكفل بوضع علاج شامل لكل المسائل المرتبطة بها مما يغني عن تصنيفها ضمن أي فرع آخر .

وفي الحقيقة أن الخلاصة التي انتهى إليها العميد باتيفول بقوله : " الجنسية تقع في ملتقى عدة فروع من القانون وأنها أوثق صلة بالقانون الدولي الخاص يعبر عن التصنيف الحقيقي لها بالنظر لعلاقاتها الوطيدة بفروع القانون المختلفة وأهيمتها فيها وفي العلاقات الدولية الخاصة باعتبارها صفة قانونية في شخص تجعله وطنيا منتميا إلى الشعب المكون لدولة معينة، وهذا بما تتضمنه كلمة الانتماء من معنى سياسي وقانوني واجتماعي فهذا الأثر الهام مقارنة بالآثار الأخرى وحده كاف، وما دام بحث الجنسية في العلاقات الدولية الخاصة غالبا ما يكون مسألة أولية، لذلك كان موضوعها الطبيعي هو القانون الدولي الخاص أي أن هذا الفرع من القانون يشكل قسما مستقلا قائما بذاته يضم جملة من القواعد المختلفة بعضها من القانون العام وبعضها من القانون الخاص تساهم جميعا في تنظيم العلاقات الدولية الخاصة وتطبيقه يساهم بالمرونة والواقعية في ظل الحياة الدولية المعاصرة المتطورة .

المطلب الثاني: تنازع الجنسيات

في ظل القانوني الوضعي الذي كان سائدا، وما يؤدي إليه ذلك من استقلال كل دولة بتحديد طرق اكتساب وفقد جنسيتها استنادا إلى مبدأ حرية الدول في تنظيم جنسيتها، أمكن تمتع بعض الأفراد بجنسية أكثر من دولة وبالتالي حمل الفرد لأكثر من جنسية، وتعرف هذه الظاهرة في فقه القانون الدولي الخاص بظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية"

[1]- علي علي سليمان المرجع السابق، ص 195

و يسميها البعض ب التنازع الايجابي للجنسيات" كما وجد كذلك ولذات العلة أفراد لا يتمتعون بجنسية أية دولة وبالتالي لا يحمل الفرد منهم أية جنسية على الإطلاق ويطلق الفقه على هذه الظاهرة بظاهرة انعدام الجنسية " ويسمها البعض " التنازع السلبي للجنسية ويثير وجود هاتين الظاهرتين في الحياة الدولية العديد من المشكلات الهامة والمعقدة وسنتولى فيما يلي دراسة هاتين الظاهرتين وما يرتب على وجود كل منهما [1]

الفرع الأول: التنازع الإيجابي (تعدد الجنسيات)

يكون هناك تنازع إيجابي بين الجنسيات حيث تكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة وتسمى هذه الظاهرة بازدواج الجنسية وهي ظاهرة كثيرة الحدوث في الواقع، فقد يولد طفل في إقليم دولة تقيم جنسيتها على أساس حق الإقليم في حين أن دولة أبيه تقيم جنسيتها على حق الدم فتكون له جنسية الدولة التي ولد بإقليمها وجنسية دولة أبيه وقد تتزوج أجنبية بزوج يقضي قانون دولته بدخول الأجنبية التي تتزوج بأحد رعاياها في جنسيتها تلقائيا في حين أن قانون دولة الزوجة يقضي باستبقائها لجنسيتها على الرغم من زواجها بأجنبي، وقد يتجنس شخص بجنسية دولة دون أن يتنازل عن جنسيته السابقة والأمثلة كثيرة على هذه الظاهرة التي تترتب عليها آثار معقدة أهمها أن يطالب مزدوج الجنسية بأداء الخدمة العسكرية في دولتي جنسيته وأن يلزم بدفع الضرائب في الدولتين، وأن ينازع قانون الدولتين التطبيق على أحواله الشخصية إذا كانت كلتا الدولتين تربط الأحوال الشخصية بقانون الجنسية بما هو الحال في هذه الحالة .

قبل الإجابة على هذا التساؤل نلاحظ انه يشترط لمثل وجود هذا التنازع الإيجابي أن تكون كل من الجنسيتين قد اكتسبت اكتسابا صحيحا وقانونيا دون غش وإلا فلن يكون الشخص أمام القاضي إلا جنسية واحدة إلا إذ ما كانت الجنسية الأخرى لم تكتسب قانونا

[1]- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 119

في نظر القاضي وكانت قد اكتسبت غشا للتهرب من القانون القاضي، فإذا كانت الجنسيتان قد اكتسبا قانون ودون غش فلا تخلوا الحالة عندئذ من أحد الفردين[1]

الفرض الأول: أن تكون جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع هي إحدى الجنسيتين أو الجنسيات المتنازعات، وفي هذا الفرض لا يأخذ القاضي باعتبار إلا بجنسية دولته وبصرف النظر عن الأخرى، ذلك لأن على القاضي أن يطبق قانون دولته قبل أي قانون آخر، وهو ملزم باحترام سيادة دولته، ولقد أخذت اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1930 بهذا الحل في المادة الثالثة كما أخذت به الجزائر في م 22 ومصر م 25، ولكن يلاحظ أنه إذا كان لكل دولة أن تعتد بجنسيتها بصرف النظر عن جنسية أخري، فان هذه الحرية مقيدة بما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة من أنه لا يسوغ للدولة التي تعتبر جنسيتها وحدها أن تمارس حمايتها الدبلوماسية على الشخص الذي تدعي أنه من رعاياها على إقليم الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها ومعنى ذلك أن يكون لكل دولة أن تعتبر شخصا من رعاياها دون تعدي على سيادة دولة أخرى تدعي انه من رعاياها.

الفرض الثاني: أن تكون الجنسيتان أو الجنسيات المتنازعة أجنبية عن جنسية القاضي فماذا يكون الحل؟ استقر القضاء الفرنسي ومعظم الفقهاء الفرنسيين على أن المسألة في هذا الفرض مسألة واقع وإذا كان الأمر كذلك فعلى القاضي أن يبحث في هذا الفرض عن الجنسية الفعلية أو الفعالة أي عن الجنسية التي يرتبط بها الشخص المتعدد الجنسية سواء بإقامته في إقليم دولتها إقامة عادية أو بأنه يتكلم لغتها أو يتخذ إقليمها موطنا للممارسة نشاطه أو بأنه قد تزوج بزوجة من رعاياها أو بتأدية الخدمة العسكرية فيها، وبعبارة أخرى يبحث القاضي عن كل العناصر التي ترجح إحدى الجنسيات بالحالة الظاهرة أو بحيازة الحالة وتتكون من الاسم namen والشهرة fame والمعاملة tractatus وقد أخذت

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 188

اتفاقية لاهاي المذكورة بفكرة الجنسية الفعلية وأخذت بها الجزائر في م 22 وم 25 كما ذكرنا.[1]

غير أن هناك أقلية من الفقهاء وهم لم يعتبروا تعدد الجنسية مسألة واقع واعتبرتها مسألة قانون وأرادت أن تطبق عليها القواعد القانونية، فرأي بيه أن يؤخذ في هذا الفرض بالجنسية التي اكتسبها الشخص أولا باعتبار أنها أصبحت حقا مكتسبا للدولة الأولى على الشخص ويعاب على هذا الرأي أنه متأثر بالفكرة القديمة التي سادت إبان القرون الوسطى وفي عهد الملكيات المطلقة والتي كانت تقييم الجنسية على أساس الخضوع والولاء للأمير كما يعاب عليه أنه قاصر لأنه لا ينطبق في حالة اكتساب الجنسيتين في وقت واحد عند الميلاد، كما أن الجنسية الأولى قد تكون فرضت على الشخص دون إرادته، إما الفقيه لويس فيرى أن يعطي القاضي الأولوية للجنسية التي تكون أقرب إلى قانونه وقد عيب على هذا الرأي أنه يفترض أن قانون جنسية القاضي هو أفضل القوانين، كما عيب عليه أنه يفسح المجال الأهواء القضاة، ولذا رأى بعض آخر من الفقهاء أن يعتد بالجنسية الجديدة في حالة ما إذا كانت الجنسية السياسية قد مضت عليها مدة تقادم سقط، وقد انتقد هذا الرأي بأنه يطبق التقادم المسقط على الجنسية مع أنها حالة للإنسان لا تقبل السقوط بالتقادم ولذا فقد رجح الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية في الفقه والقضاء وفي التشريعات الوضعية .

ثالثا : وسائل علاج الازدواج

على الرغم من أن الأصل أن الدولة حرة في وضع قواعد جنسيتها فيجب على كل دولة أن تراعي عند وضع هذه القواعد أن يتم توزيع السكان توزيعا حسنا بين مختلف دول العالم الذي هو جزء منه، وإن تلاءم بين نظامها الداخلي وبين النظام الدولي ولن يتأنى ذلك بتوحيد قواعد الجنسية بين الدول، إذ أنه على الرغم من أن هذا التوحيد بين

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 189

القواعد لا مستحيلا عملا، فانه على فرض تحققه بين دولتين لا يحول دون ازدواج الجنسية بالنسبة إلى كل منهما.[1]

الفرع الثاني : التنازع السلبي

الواقع هو أنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع بين جنسيتين أو جنسيات بل الحقيقة هي أننا بصدد انعدام الجنسية أو ما يسمونه Apatridie فنحن بصدد شخص لا جنسية له، أي لا ينتمي إلى دولة معينة، وهي ظاهرة كثيرة الحدوث فقد يولد طفل في إقليم دولة تقيم جنسيتها على أساس حق الدم في حين تأخذ دولة أبيه بحق الإقليم، فلا تكون له لا الجنسية الدولة التي ولد في إقليمها ولا جنسية أبيه وقد يتزوج شخص بأجنبية ويحول قانون دولته دون دخولها في جنسيته بينما يرتب قانون دولتها فقد جنسيتها على أثر زواجها بأجنبي . إلى جانب ذلك هناك دول كثيرة تقضي بإسقاط جنسيتها عن شخص ترى أنه غير جدير بها، ففي هذه الأمثلة يصبح الشخص عديم الجنسية، ونحن نرى هذه الحالة اليوم عند اللاجئين الذين اخرجوا من أوطانهم على اثر عدوان على دولتهم، وهي حالة مؤلمة لأن الشخص عديم الجنسية يرى نفسه تائها في الأرض مقطوع الصلة بوطن ما، كشجرة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار وقد شبه بعض الفقهاء مثل هذا الشخص بسفينة تسير في البحر بدون علم، لا تدري إلى أي ميناء تذهب ولا على أي ميناء ترسوا ومثل هذا الشخص يفقد حقوقه الوطنية والسياسية، وقد يتطلب الأمر تطبيق قانون جنسية ما على أحواله الشخصية فماذا يكون الحل ؟ ترى أغلبية الفقه والقضاء أن يطبق عليه قانون الموطن وقد لا يكون له أيضا موطن، فيطبق عليه حينئذ قانون المحل الذي يقيم وتقضي بعض التشريعات الوضعية بأن يعين القاضي ما هو القانون الذي يطبق على أحواله الشخصية (م 22/3 جزائري) وهناك تشريعات أخرى تقتضي بالرجوع إلى

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 190-191

قانون آخر دولة كان يتمتع بجنسيتها، فان كان لم يتمتع قط بأية جنسية سابقة فيطبق عليه قانون محل الإقامة الفعلي [1].

وسائل العلاج في هذه الحالة:

لقد اقترحت وسائل مختلفة لمعالجة انعدام الجنسية، من بينها أن بعض التشريعات تقتضي بمنع رعايا دولتها من التنازل عن جنسيتها قبل الحصول على جنسية أخرى، ومنها ما تقتضي باحتفاظ الزوجة التي تتزوج أجنبيا بجنسيتها إذا لم يكن قانون جنسية زوجها يمنحها جنسيته، ومعظم التشريعات تمنح الجنسية لمن يولد على إقليم دولتها لأبوين مجهولي الجنسية أولا جنسية لهما، وقد نصت المادة 14 من اتفاقية الاهاي على هذا الحكم، كما نصت المادتان (17/18) من هذه الاتفاقية على أنه لا ينبغي أن تنعدم جنسية شخص بسبب الاعتراف به كولد طبيعي أو بسبب إثبات نسبه أو تبنيه وكذلك تقضي أغلب التشريعات بمنح جنسية الدولة للقيط الذي يوجد على إقليمها (م 7/1 من قانون الجنسية الجزائرية)، ومن التشريعات ما يفرض جنسية الدولة على كل شخص عديم الجنسية يوجد على إقليمها ومنها ما تشجع عديم الجنسية على اعتناق جنسية دولتها [2]

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 193

[2]- المرجع نفسه، ص 194.

الفصل الثاني:

القواعد الموضوعية لاكتساب الجنسية الجزائرية

المبحث الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية:

يبدو أن الفقه استقر أغلبه على فكرة أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، ومن المعلوم أن لكل شيء سببا، فتمتع فرد بصفته الجزائرية التي تنجم عنها آثار مهمة على مستواه ومستوى الدولة الجزائرية له أسبابه فلا يمكن تصور أن الفرد يعد جزائريا بصورة فجائية حتى ولو كانت مسألة منحة تتكرم بها عليه السلطات الجزائرية فلكي تثبت للفرد جنسية الدولة لا بد أن تتوافر فيه شروط وأسباب والتي قد تخرج عن إرادته كولادته من دم جزائري أو على إقليم جزائري أو قد تتعلق بإرادته كأن يتجنس بالجنسية الجزائرية، فيكون ثبوت الجنسية في المثالين الأولين بصفة أصلية ومنذ بداية الحياة القانونية للشخص وهذا مضمون المطلب الأول، أو قد يكون ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة لاحقة وهو ما يعبر عنه المثال الثاني وهو أيضا مضمون المطلب الثاني.

المطلب الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة أصلية:

إن أي ملاحظ اليوم إلى النسيج البشري وفي دولة مهما كانت نوعية علاقاتها الدولية أو علاقات رعاياها ببقية رعايا الدول الأخرى، فإنه يجد أن هنالك من سيكون انتماؤه لتلك الدولة أقوى من غيره فبذلك نجد أن هنالك من له جنسية أصلية وهنالك من تكون له الجنسية إلا أنها ليست أصلية، وقد تعددت نظرات الفقه لهذه المسألة، وأردنا طرحها في بداية دراسة هذا المطلب حتى لا نعود إليها مرة أخرى، فنحن نجد أن من يكتسب هذه الجنسية أو تلك ليس كمن كانت له منذ ميلاده، لذلك فإن وصف الجنسية بأنها أصلية هو تمييز لها عمن تثبت له بعد ميلاده دون أن ترتب آثارها من لحظته بل من لحظة ثبوتها لذلك يرى الدكتور عز الدين عبد الله بوصفه ما سنتطرق له في هذا المطلب بجنسية الميلاد أو جنسية الأصل[1]، فهي تثبت للفرد بميلاده، ونجد معيارين أو أساسيين أو سببين لهذا الثبوت الأول يتعلق بالدم أو بثبوت النسب من أصل معين والثاني

[1]- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص الجزء الأول الطبعة 11 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ص 155

يتعلق بأن يتم الميلاد على الإقليم فتمنح الجنسية لصاحبه بناء على ذلك، إلا أنه من المتبع دوليا هو أخذ كلا المعيارين وإضافة معيار آخر ثالث لهما إن صح التعبير هو خليط بينهما فيكون ثبوت نسب أو ارتباط عرقي معين مع وقوع الميلاد على الإقليم سببا لثبوت الجنسية للفرد.

فأهمية اتخاذ أحد هذه المعايير أو كلها تكمن في تحديد أكبر قسم من عنصر الشعب أو السكان في الدولة، فالملاحظ أن أغلب حاملي الجنسية في أي دولة مهما كانت طبيعة أنظمتها السياسية أو الاجتماعية يكونون من فئة أصحاب الجنسية الأصلية أو جنسية الميلاد وهذا سبب كافي لبيان أهميتها.

وقبل تفصيل المعايير التي اتخذها المشرع الجزائري بتحديد الجنسية الجزائرية الأصلية وبيان ثبوت الجنسية الأصلية بناء على كل منها لابد من التذكير أن مفهوم الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة لم تعد كما في السابق قائمة على الانحدار من جنس معين أو الانتماء إلى أمة أو قومية محددة بل أصبحت المسألة أكثر دقة من الانتماء القبلي أو غيرها من الأسس العنصرية لتحديد الجماعات، فقد أصبحت الجنسية اليوم كرابطة مهمة في الدولة تقوم على اعتبارات أخرى أولها الاعتبارات السياسية لتليها الاعتبارات الاقتصادية، ولكن الاعتبارات الاجتماعية تراجعت ورغم ذلك سنلاحظ فيما يأتي أن الجزائر ككتلة اجتماعية لازالت تعتمد هذا المعيار أي الانتماء إلى الجماعة أو الانحدار من السلالة الأصلية لتحديد مواطنيها رغم الاستثناءات المسجلة بفعل الواقع أو نبص القانون.

ونجد بالتالي أن أمامنا ثلاثة فروع لابد من تفصيلها الأول يتعلق بثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الدم والثاني عبر رابطة الإقليم والأخير عبر الجمع بين الرابطتين.

الـــفـــرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الدم:

تنص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي:

"يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1- الولد المولود من أب جزائري

2- الولد من أم جزائرية وأب مجهول

3- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية"[1].

فنجد أن بمقتضى هذه المادة أن من ينتمي بنسبه لأب جزائري يعـد جزائريـا بالنسب وهذه الصياغة تعبر أن الأساس هنا هو الانتماء لأصل جزائـري والنسـب هـو تعبير عن رابطة الدم، وإيراد المشرع الجزائري لهذا الأسـاس لثبوت الجنسية الجزائرية وجعله أول أسباب ثبوت الجنسية الجزائريـة الأصلية أو بالميلاد لم يكن سوى وفاء لأول أسباب الانتماء وهو النسب أو الأسرة، والذي يعد منذ القدم أول أشكال التجمع والذي كان يظهر في شكل العائلة أو الأسرة، فكان توثيق هذا السبب لثبوت الجنسية بصفـة أصليـة واعتماده قبل غيره ليس إلا تجذيرا للأصل الجزائـري وتكريسـا لأول مظاهر التجمـع وهو الانتماء الأسري والدمي والذي يعد أسـاس قيـام الدولة بمفهومها المعاصـر وأول مظهر لها، حتى قبل تطـور البشريـة[2].

لكن المسألة لم تكن بهذه البساطة بدايـة الأمر، ومع أن ذلك لا يمكن طرحـه إلا بشكل انفرادي بالنسبة لبعض العينات من الأشخاص إلا أن الأمر قبل أكثـر مـن ثلاثـة أجيال كان صعبا جدا، وتوضيح ذلك يكمن في الاطلاع على نص المادة 32 من قـانون الجنسية التي جاء فيها: "عندما يدعـي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية، يمكـن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب مولـودين فـي الجزائـر

[1]- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 38.

ومتمتعين بالشريعة الإسلامية... "، ورغم أن مسألة الإثبات سيأتي تفصيلها على حدى في الفصل الثاني المتعلق بالقواعد الشكلية التي تحكم مسائل الجنسية، إلا أنه لابد من الإشارة أن مسألة تحديد من يكون جزائريا بداية قبل الحديث عن ثبوت الجنسية الأصلية لفروعه طرحت مع فجر الاستقلال، فالمعلوم أن الدولة الجزائرية هي دولة فتية وأن سنوات الاحتلال خلفت إرثا سياسيا واجتماعيا وثقافيا معقدا فكان من الصعب الحديث عن "الجزائري" وتمييزه عن غيره خاصة مع عوامل وظروف تلك الفترة – ما بعد الاستقلال مباشرة - فأهمية تحديد الجزائري عن غيره تصبح مسألة سيادة خاصة إن تعلق الأمر بسيادة استعيدت منذ شهور إن لم نقل أيام لا غير، فكانت المادة 34 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963 لم تختلف كثيرا عن مضمون المادة 32 المذكورة أعلاه والمطبقة حاليا، فكانت تلك الفترة هي من الصعوبة بمكان لتحديد الجزائري نسبا فيكون جزائريا أصليا كفئة أولى يتحدد بها النسيج البشري للمجتمع والكيان الجزائري.

والتعليق بعدما ذكرنا على اعتماد وجود أصلين ذكرين في عمود النسب الجزائري وأن يكون مولدهما بالجزائر من جهة، ثم الخضوع للنظام الإسلامي أو التمتع بالشريعة الإسلامية من جهة أخرى، فالتعليق على كل هذا يقودنا إلى تحديد الجيل الأول من الجزائريين في ظل الدولة الحديثة التي سيكون فيما بعد تحديد من يعد جزائريا للانتماء إليهم ليصبح أمرا أيسر وأسهل بتطبيق المعيار على الحالة المعروضة مباشرة دون عناء كالذي يذكر عند هذا ا لجيل الأول إن صح التعبير[1].

وخلاصة ما تم التطرق إليه هو أن هذا المعيار أي رابطة الدم كأساس لتحديد الجزائري الجنسية بصفة أصلية كان يعتمد عناصر أخرى عند بداية تطبيقه مع قانون 2005 للجنسية.

[1]- بهذا الصدد لا بد من تحديد التطور التاريخي لوضعية الجزائريين قبل وأثناء فترة الاستعمار وعند نهايته وللتفصيل راجع الدكتور محند إسعاد القانون الدولي الخاص الجزء الثاني ص 140 وما بعدها.

فالمادة السادسة بالتالي تضع لثبوت الجنسية الجزائريـــة الأصلية ن طريق رابطة الدم شرطين أساسيين، أولهما تمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت ولادة الطفل والثاني هو ثبوت نسب الطفل مـــن أبيـــه الجزائري.

الشـــرط 1: تمتع الأب بالجنسية الجزائريـــة عند ولادة الطفـــل:

ومقتضى هذا الشرط هو أن يكون هذا الأب جزائريا عند ولادة طفله، وإثبات ذلك يكون بإبراز شهادة الجنسية إن وجدت مع أن الأمر يكون بصورة آلية عندما تكون مسألة ثبوت الجنسية للأب غير متنازع فيها، وإلا تصبح المسألة محتاجة للإثبات، ومعناه ثبوت جنسية الأب عند لحظة الميلاد منهيا للمسألة.

ومسألة ثبوت الجنسية الجزائرية للأب لا يهم معها أن تكـــون أصلية أو مكتســـبة كما أن جنسية الأب عند حمل الأم بولدها لا تهـــم مع حصول الميلاد في حال تكون معها جنسيته جزائريـــة، وتكون جنسية الابن هنا جنسية أصلية.

وفي المقابل إذا كان الأب أجنبيا وقت الحمل ثم اكتسب الجنسية الجزائريـــة عنـــد الميلاد اعتبر الولد جزائريا حتى وإن زالت عن الأب جنسيته الجزائرية بعد ذلك[1]. ولهذا فالعبرة بجنسية الأب ملازمة لوقت ميلاده.

كذلك لا يشترط للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود مـــن أب جزائري قيام الزوجية أثناء الحمل به لغاية ولادته، ولذلك فإن انقطاعها بعـــد الحمـــل لا يحرمه من التمتع بها ولو كانت أمه أجنبية وحدثت ولادته في الخارج لأن نـــص المـــادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري لم يشترك الولادة على الإقليم الجزائري[2].

---

[1]- هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، ط2، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 204.

[2]- بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية-، ج2، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 180-181.

كذلك لا يغير في الشرط شيء عند حصول وفاة الأب قبل لحظة ميلاد ابنه طالما أنه كان جزائريا لحظة وفاته، وهذا رغم ما أثاره الفقه من جدل حول ثبوت الجنسية للابن مع حالة الوفاة.

الشرط 2: ثبوت نسب الطفل من أبيه الجزائري:

وللحديث عن هذا الشرط لا بد من العودة إلى الحالات التي يثبت فيها نسب الابن لأبيه في ظل القانون الجزائري، ورجوعا لنص المادة 40 من قانون الأسرة نجد معها أن النسب يثبت بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة، وبنكاح الشبهة، وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول، وتضيف المادة 41 أن النسب يكون للولد من أبيه متى كان الزواج شرعيا ولم ينفه بالطرق الشرعية، فإن ثبوت النسب طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، وعدم نفيه من الأب هو أساس رابطة الدم التي تجعل الولد يحمل من أبيه جنسيته الجزائرية وبصفة أصلية".[1] وعموما لا يمكن أن يثبت في ظل القانون الجزائري نسب لطفل من أبيه بغير علاقة شرعية ناجمة عن زواج صحيح أو نكاح ثبت معه نسب الولد بصفة شرعية إذ أن النسب لدينا لا يثبت من علاقة غير شرعية حتى مع الإقرار بهذا النسب من الأب فهو لا يفيد بهذه الحال ولا يضفي الشرعية على نتاج تلك العلاقة بأي حال من الأحوال.

وجدير بالإشارة هنا إلى أن توقيت ثبوت السب للابن من أبيه الجزائري لا يهم، فقد يكون بعد الولادة إلا أنه بمجرد حصوله يرتب أثره رجوعا إلى تاريخ الميلاد، كما أن هذا الثبوت لا يمكنه بأي حال أن يمس بحقوق الغير حسن النية الذي تعامل مع الابن على أنه أجنبي.

وأخيرا وبتوافر شرطي هذه الحالة وهما تمتع الأب بالجنسية الجزائرية وثبوت نسب ابنه منه يكون للابن وفروعه من بعده الجنسية الجزائرية بصفة أصلية ثابتة عن

[1]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15.

طريق رابطة الدم أي بالانتساب لأبيهم الجزائري، إلى أن يحصل عنها تخلي. دون ان يؤثر عليها اكتساب جنسية أجنبية وثبوتها لهم لاختلاف إقليم الميلاد مثلا.

وكان فيما سبق الحديث عن الحالة الأولى التي خصصنا لها هذا الفرع وهي الحالة الأصلية الأساسية والقاعدة العامة التي يعتمد فيها المشرع الجزائري على رابطة الدم أساسا لثبوت الجنسية الجزائرية وفيما يلي اعتماد رابطة الدم عن طريق جهة الأم أو ما يعبر عنه بثبوت الجنسية عن طريق رابطة الدم الأمومية، وهي حالات خاصة كانت لها ظروفها فلا تكون لكل من كانت أمه جزائرية الجنسية، الجنسية الجزائرية الأصلية.

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الإقليم:

لقد ذهبت معظم التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري إلى الأخذ برابطة الإقليم كأساس للجنسية الأصلية.

ويقصد برابطة أو حق الإقليم أن الدول تمنح جنسيتها الأصلية لكل مولود يولد على إقليمها دون الاعتداد باعتبارات أخرى مثلا الجذور العائلية له. وإذا كانت الدول حرة في اتخاذ الإقليم كأساس لمنح جنسيتها، فإن هناك قيدا على هذه الحرية من القانون الدولي الوضعي مفاده عدم تطبيق حق الإقليم كأساس للجنسية الأصلية على أولاد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية[1].

ولقد سبق أن ذكرنا أن الجزائر أخذت برابطة الإقليم كأساس لمنح الجنسية الأصلية الجزائرية، ولكن هذا الأمر كان بصفة استثنائية إذ أن الأصل في قانون الجنسية الجزائري هو منح الجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم.

[1]- بلقاسم أعراب: المرجع السابق، ص 110

ونشير إلى أن المشرع الجزائري اعتبر المقصود من عبارة الجزائر مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية وهذا حسب المادة 5 من قانون الجنسية[1].

ولقد أورد الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم في مادته 07 الحالة التي أخذ فيها المشرع الجزائري برابطة الإقليم لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية والتي تنص كما يلي: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك. "

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

فطبقا لهذه المادة فإن الحالة التي أخذ فيها المشرع الجزائري برابطة الإقليم، هي حالة الولد المولود من أبوين مجهولين وألحق بها كذلك حالة الولد الحديث العهد بالولادة الذي يعثر عليه في الجزائر.

وبالتالي كل مولود ولد بالجزائر من أبوين مجهولين أو عثر عليه وهو حديث عهد بالولادة، تمنح له الجنسية الجزائرية وذلك تفاديا من وقوعه في حالة انعدام الجنسية.

[1]- الأمر 70-76، المصدر السابق.

أولا: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

وجاء المشرع في المادة 07 بشرطين أساسيين من أجل منح الجنسية الجزائرية الأصلية بناءا على حق الإقليم وهما:

1- شرط الولادة بالجزائر:

فلكي تثبت الجنسية الأصلية حسب هذه المادة يجب أن يكون الولد مولودا بالجزائر أي بأحد المستشفيات الوطنية مثلا أو عثر عليه في الجزائر وهو حديث العهد بالولادة أمام أحد المساجد أو الملاجئ أو المستشفيات...الخ ويشترط النص أن يكون الطفل حديث عهد بالولادة حتى تقوم القرينة على انه ولد بالجزائر، وهذه المسألة مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء فإذا ثبت أنه غير حديث عهد الولادة فيما يكون قد ولد بإقليم آخر أخذ جنسيته[1].

ولكن حسب رأي الأستاذ بلقاسم أعراب فإن هناك فرقا بين الولد المجهول الأبوين واللقيط، وهذا عكس ما ذهب إلي البعض بالقول أن اللقيط هو مجهول الأبوين مثل الدكتور علي علي سليمان. ويتجلى الفرق في كون أن مجهول الأبوين واقعة ميلاده ثابتة في الجزائر منذ البداية كأن تضع المرأة في المستشفى مولودا ثم تغادره قبل الكشف عن هويتها وهوية والد الطفل، بينما في حالة اللقيط فواقعة الميلاد غير ثابتة فبالإمكان أن يكون مولودا في الخارج وأتي به إلى الجزائر[2].

2- شرط كون الولد مجهول الأبوين:

ومفاد هذا الشرط أن يكون كلا الوالدين مجهولين غير معروفين ويعتبر الولد مجهول الأبوين حتى وإن كانت الأم معروفة الهوية (أي معروفة الاسم) لكنها مجهولة الجنسية، فهو من جهة ليس بلقيط كون أمه غير مجهولة فهي معروفة

[1]- علي علي سليمان، القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 245

[2]- بلقاسم أعراب، المرجع السابق ص 189

للناس، ومن جهة أخرى فهو ليس بولد معروف الجنسية لأن أمه غير معروفة الجنسية.

وبعد معرفتنا لهذان الشرطان نصل إلى القول أنه وحسب دائما المادة 07 السالفة الذكر فإنه إذا ما ثبت نسب الولد إلى أجنبي ذكرا كان أم أنثى وقانون جنسيتهما يسمح بإلحاق جنسيتهما به تسقط الجنسية الجزائرية عنه، ولكن بشرط أن يثبت نسبه خلال قصره وبالضبط قبل بلوغ سن الواحد والعشرين.

وقد اختلف الفقه في مسألة نسبه فهل يجب أن يثبت نسبه طبقا لقانون جنسية من يثبت نسبه منه أو طبقا لقانون البلد الذي وجد به. ويرى أغلبية الفقه أن ثبوت النسب يجب أن يتم طبقا لقانون جنسية من يريد إثبات نسبه منه من الأبوين، بينما كان القضاء الفرنسي يرى وتسايره الهيئات الرسمية في فرنسا أن ثبوت النسب يجب أن يتم طبقا للقانون الذي وجد اللقيط بإقليم دولته، وكانوا يستدلون على ذلك بأن النص الفرنسي لسنة 1945 ينص: "إذا كان قانون جنسية هذا الأجنبي يعطيه جنسيته"، مما يفهم منه مفهوم المخالفة أن الرجوع إلى قانون جنسية الأجنبي إنما يكون فقط لمعرفة ما إذا كان يعطيه جنسيته وليس لثبوت النسب[1].

وتجدر الإشارة في آخر المقام انه في حالة حصول الولد مجهول الأبوين على جنسيته سواء من جهة الأم أو من جهة الأب، فإن ذلك يتم بأثر رجعي طبقا للمادة 07 من قانون الجنسية التي تنص ".....يعد كأن لم يكن جزائريا قط".

ثانيا: الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

[1]- علي علي سليمان نفس المرجع السابق ص 246

جاء في المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية ما يلي: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر .... الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"[1].

وحسب هذه الفقرة يشرط لتمتع المولود بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم إضافة إلى الولادة على الإقليم الجزائري وجهالة الأب، تسمية الأم في شهادة ميلاده وجهالة جنسيتها، ويعتبر هذا الشرط جوهرة الفقرة، وهذه الحالة خاصة بالتشريع الجزائري دون غيره[2].

ووفقا للمادة 08 من قانون الجنسية الجزائرية فإن الولد المتمتع بالجنسية الجزائرية على أساس الإقليم وفقا للمادة 07 المذكورة سابقا يعتبر جزائريا منذ ولادته، وفي حالة سحبها منه أكد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 08 على عدم المساس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق التي اكتسبها الغير وذلك تطبيقا لمبدأ استقرار المعاملات، وحافظا على المراكز القانونية الموجودة في ظل تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية[3].

الفرع الثالث: ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق الجمع بين رابطة الدم والإقليم:

لقد سبق وإن رأينا الحالات التي أخذ فيها المشرع الجزائري رابطة الدم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية، والحالات التي اخذ فيها برابطة الإقليم. أما في هذا المقام سنرى الحالة التي جمع فيها المشرع بين رابطة الإقليم ورابطة الدم، وهي حالة وحيدة جاءت في المادة 2/07 من قانون الجنسية التي تنص: "الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد".

---

[1]- الأمر 70-76، المصدر السابق.

[2]- نسرين شريفي، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، \1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 127-128.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 109.

فما نلاحظه من خلال هذه المادة أن المشرع أخذ برابطة الدم من جهة الأم باشتراطه أن تكون الأم جزائرية، وبرابطة الإقليم من جهة الولد ووالده باشتراطه أن يكون الولد مولودا بالجزائر، كذلك الأمر بالنسبة للأب.

وتجد هذه المادة تبريرها في أن الطفل المولود في الجزائر من أب نفسه مولود في الجزائر، وأم جزائرية، يعد مندمجا اندماجا كاملا في الشعب الجزائري، وولاؤه للبلد الأجنبي يكون قد تلاشى نهائيا واستبدل بولائه للجزائر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة أي الجمع بين حق الإقليم وحق الدم يطلق عليه الفقه تسمية حالة الميلاد المضاعف وترجع هذه التسمية إلى اشتراط المشرع ميلاد كل من الطفل وأبيه في الجزائر.

ودائما وفي إطار المادة 07 الفقرة 2 من قانون الجنسية الجزائري اشتراط المشرع الشروط الآتي بيانها من أجل منح ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية وهي:

1- أن تكون ولادة الطفل قد تمت في القطر الجزائري.

2- أن تكون ولادة أب الطفل قد تمت كذلك في الإقليم الجزائري.

3- أن تكون أم الطفل جزائرية الجنسية ولا يهم إن كانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة

وبالتالي متى اجتمعت هذه الشروط الثلاثة ثبتت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل بأثر رجعي أي ابتداء من تاريخ ازدياده.

إلا أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 2/7 دائما وضع إمكانية رفض الجنسية الجزائرية للولد الذي سبق الحديث عنه، وقيد هذا الرفض بشرط إعلانه في أجل عام قبل بلوغه سن الرشد.

وعلى صعيد آخر نجد المادة 8 الفقرة 2 من قانون الجنسية تنص: " إن إعطاء صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 6 والفقرتين 1 و2 من المادة 7 لا يمس بصحة العقود المبرمة

[1]- بلقاسم أعراب نفس المرجع السابق ص 190

من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقا من قبل الولد".

وبالتالي حسب هذه المادة فإن تخلي الولد عن الجنسية الجزائرية في الأجل المحدد له بعام قبل بلوغه سن الرشد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تمس بصحة العقود المبرمة من طرفه ولا بصحة الحقوق التي اكتسبها وكل هذا استنادا إلى الجنسية الجزائرية الظاهرة بحيث أن الولد كان يظهر للغير بمظهر الجزائري وعلى هذا الأساس قبلوا التعامل معه.

المطلب الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة لاحقة (الجنسية المكتسبة):

على خلاف الجنسية الجزائرية الأصلية التي رأينا أنها تثبت للشخص فور ميلاده فإن الجنسية الجزائرية المكتسبة (ثبوتها بصفة لاحقة) لا تثبت للشخص فور ميلاده وإنما تنجم عن عمل قانوني إيجابي، ولا تنتج آثارها إلا اعتبارا من هذا العمل وبالتالي لا يكون لثبوتها أثر رجعي.

وقد اقتصر القانون الجزائري على ثلاث إمكانيات لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي:

- اكتساب الجنسية بفضل القانون.
- اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.
- اكتساب الجنسية بالاسترداد.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات الثلاث في المواد من 09 إلى 14 من قانون الجنسية، وكان فيما سبق أي في قانون 1963 ينص على نفس الحالات كسبب لاكتساب الجنسية وكان يدرج تحت الحالة الأولى أي اكتساب الجنسية بفضل القانون ثلاثة أسباب وهي:

1) اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب المساهمة في حركة التحرير.

2) اكتسابها عن طريق الخيار حسب ما هو منصوص عليه في اتفاقيات "إيفيان" وتخص الأشخاص الذين ولدوا بالجزائر وأقاموا بها بصفة منتظمة لمدة 20 سنة أو 10 سنين مع توافر شروط أخرى.

3) اكتسابها بالميلاد والإقامة وكان يدخل ضمن هذه الحالة حالتان: حالة من يولد بالجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي غير مولود بالجزائر وقد

ذكر المشرع هذه الحالة في القانون الجديد (86/70) أما الحالة الثانية والتي أغفلها المشرع في القانون الجديد وهي حالة الأجنبية التي تتزوج جزائريا، حيث كانت الأجنبية تكتسب الجنسية الجزائرية بزواجها من جزائري في القانون القديم، إلا أن المشرع الجزائري جانب الصواب بعدم نصه على هذه الحالة غير أنه تدارك هذا الخطأ من خلال مشروع تعديل قانون الجنسية الذي عرض على مجلس الوزراء بتاريخ 25 أوت 2004 لمناقشته أين لم يعرض لحد الآن على البرلمان للمصادقة عليه.

وبذلك تتضح نية المشرع لتدارك ذلك الفراغ حيث أن حالة اكتساب الزوج الأجنبي لجنسية زوجه وهو مبدأ متفق عليه في سائر قوانين الجنسية الخاصة بدول العالم، لما فيه من إيجابيات وذلك لما يضمنه من وحدة الجنسية في الأسرة، وفيما يلي سنتناول طرق ثبوت الجنسية بصفة لاحقة حالة بحالة في ثلاث فروع.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج:

أجاز المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي الأجنبي المتزوج مع حامل الجنسية الجزائرية مساويا في ذلك بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وبين المرأة والرجل، وهذا ما جاءت به المادة 9 مكرر من الأمر 05-01 والتي نصت على أنه: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس[1].

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل[2].

- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج[3].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع لم يجعل الزواج من جزائري أو جزائرية سببا كافية للأجنبية أو الأجنبي اكتساب الجنسية الجزائرية وإنما أدرج شروطا لابد من توفرها في طلب التجنس عند تقديم طلبه وهي الشروط المذكورة سابقا.[4]

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس:

التجنس هو اكتساب الجنسية الجزائرية بعد طلبها من المعني لاستيفائه كافة الشروط القانونية وموافقة السلطة المختصة على منحها له.

فالتجنس بذلك قائم على توافق إرادتين إرادة الفرد وإرادة الدولة، فلا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها على شخص استوفى كل شروط التجنس إذا لم يقم بطلبها كما أن استيفاء المعني لكل شروط التجنس، وتقدمه بطلب إلى الدولة للحصول على جنسيتها لا يجعل له حقا فيها وإنما للدولة سلطة تقديرية، إن شاءت منحت له جنسيتها وإن شاءت رفضت، فلا يرد على إرادتها أي قيد.

---

[1]- نسرين شريفي وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 129.

[2]- القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخ في 02 يوليو 2008.

[3]- الأمر 70-86، المصدر السابق.

[4]- بلقاسم أعراب نفس المرجع السابق ص 194

وقد اشترطت المادة 10 من قانون الجنسية سبعة شروط يمكن بتوافرها كاملة في الشخص التمتع بالجنسية الجزائرية عن طريق التجنس وتتمثل هذه الشروط في:

أ) شروط التجنس:

1) أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب:

إن شرط الإقامة هو من أهم شروط التجنس، لأنه الشرط الذي يعبر عن الرابطة الموجودة بين الشخص طالب التجنس والدولة وبدون هذا الشرط لا توجد أية رابطة بينهما تبرر منح الدولة جنسيتها لمن طلبها، إضافة إلى ذلك فإنه الشرط الذي يجعل الأجنبي تحت نظر الدولة، مما يمكنها من مراقبة مدى اندماجه في جماعتها، وتراخي ترابطه بالدولة الأجنبية، الأمر الذي يبرر منحها أو عدم منحها لجنسيتها له[1].

جعل المشرع الجزائري في القانون الحالي 7 سنوات بعدما كانت 5 سنوات في قانون الجنسية السابق الصادر في 1963.

ويشترط في المدة أن تكون متصلة، بدون انقطاع، وهذا ما يفهم من عبارة النص" منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب"، فلفظ "منذ" و"يفيد الاتصال في المدة، وعليه إذا كان Depuis" باللغة الفرنسية الشخص مقيما بالجزائر لمدة 5 سنوات ثم انقطع عن الإقامة فيها، ثم عاود الإقامة لمدة سنتين فإن شرط الإقامة لمدة 7 سنوات لا يعتبر متوافرا نظرا لعدم استمرار مدة الإقامة[2].

ويفهم كذلك من النص أن مدة 7 سنوات المنصوص عليها يجب أن تكون متصلة بتاريخ تقديم طلب التجنس، وبالتالي فإن الأجنبي الذي يقيم سبع سنوات متصلة بالجزائر ثم يعود للخارج للإقامة به، لا يعتبر مستوفيا لشرط الإقامة.

---

[1]- حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 159.

[2]- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 77.

وتجدر الإشارة إلى أن الإقامة المشترطة في التجنس هي الإقامة المشروعة بمقتضى التنظيم الساري المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب على أرض الجزائر أما الإقامة اللاشرعية فلا يعتد بها.

2) أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس:

هذا الشرط يعتبر شرطا مستقلا عن الشرط السابق، ولا يغني أحدهما عن الآخر فالشرط الأول يقتضي كون الشخص طلب التجنس مقيما بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس وعليه فإنه يمكن أن يكون الشخص قد استوفى 7 سنوات لما قدم طلب التجنس ثم غادر الجزائر ليقيم بالخارج، فيعتبر الشرط الأول متوافرا دون الشرط الثاني[1]، والشرط الثاني لا يقتضي بالضرورة الإقامة 7 سنوات أخرى خلال فترة توقيع مرسوم التجنس، فيجوز لطالب التجنس بعد إقامته لمدة 7 سنوات بالجزائر، الذهاب إلى الخارج لمدة ثم يرجع ليقيم مرة أخرى بالجزائر، ولو لعدة أيام يتم خلالها توقيع مرسوم التجنس فيعد بذلك مستوفيا للشرط الثاني[2].

3) أن يكون بالغا سن الرشد:

كما ذكرنا آنفا أن طلب التجنس عمل إرادي يقوم به الأجنبي عن طريق التعبير عن إرادته، لإحداث الأثر القانوني المرغوب فيه ألا وهو اكتساب الجنسية الجزائرية، والعمل الإرادي يستلزم لصحته توافر الإرادة الكاملة والسليمة، لذلك اشترط المشرع ضرورة بلوغ طالب التجنس سن الرشد القانوني المنصوص عليه في قانون الجنسية ألا وهو 21 سنة خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في أحكام الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني والذي ينص على تحديد سن الرشد ب 19 سنة، وإعمالا لمبدأ تقييد القانون الخاص للقانون العام فإن قانون الجنسية هو الذي يطبق بالنسبة لسن الرشد

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 120.

[2]- علي علي سليمان نفس المرجع ص 256

فيما يتعلق بمسائل الجنسية، فببلوغ الشخص لسن الرشد تكتمل أهليته، لكن توافر شرط بلوغ سن الرشد لوحده لا يعني اكتمال الأهلية بل يجب توافر شرط عدم إعتراء الأهلية عارض من العوارض الذي ينقص منها أو يعدمها نهائيا كالجنون والعته والسفه، غير أن المشرع سهى عن ذكر هذا الشرط العام. وهناك من يرى أن المشرع قد استدرك الخطأ بإضافة شرط سلامة الجسد والعقل[1].

غير أننا نرى بأن شرط سلامة العقل والجسد لا يعني خلو الأجنبي من بعض عوارض الأهلية كالسفه الذي لا يعد عيبا عقليا أو جسديا وبالتالي فالسفيه سليم الجسد والعقل يمكنه طلب الجنسية الجزائرية ولربما كان محجورا عليه لسفهه مما يخول أشخاصا دون المستوى التسلل داخل المجتمع الجزائري، بما في ذلك من سلبيات يمكن أن تلحق به، أما الوقت الذي يعتد به باكتمال سن الرشد هو وقت تقديم طلب التجنس.

4) أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف:

ليس من مصلحة الدولة الجزائرية أن يدخل في جنسيتها أصحاب الأخلاق الرديئة والسمعة السيئة، خاصة الذين ارتكبوا جرائم مخلة بالشرف، لكونهم يخلقون لها متاعب بعد اكتسابهم الجنسية الجزائرية، فضلا عن أن حسن السلوك والسمعة من الدلائل المعبرة عن اندماج الشخص في المجتمع وصلاحيته للانضمام إليه، فذلك هو السبب وراء اشتراط المشرع الجزائري هذا الشرط .

وعليه فمن لم يكن حسن السيرة أو كان محكوما عليه بجريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، كالسرقة أو التزوير، أو التزييف، أو الاحتيال، فإنه لا يصلح للتجنس بالجنسية الجزائرية.

والتأكد من أن الشخص لم يحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف يكون بالرجوع إلى صحيفة سوابقه العدلية أما عن حسن سيرته فإنه يعود إلى قناعة السلطة التنفيذية بناء على التقارير المقدمة إليها بشأنه.

---

[1]- بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 202.

وبالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة مخلة بالشرف، فإن كانت أجنبية، فبإمكان الحكومة حسب المادة 11 من قانون الجنسية ألا تأخذ بعين الاعتبار بأحكامها. لكن هناك من يقول أنه إذا ارتكب الأجنبي فعل غير معاقب عليه في بلده الأصلي غير أنه يعد جريمة مخلة بالشرف في الجزائر فإن ذلك يحول دون تحقق الشرط الرابع[1].

لكن يرد البعض على هذا الرأي بأنه مادام أنه لم يصدر عليه أي حكم بعقوبة على فعل مخل بالشرف، سواء في بلد طالب التجنس أو بالجزائر، فإن ذلك يعد دون أثر على ثبوت الشرط الرابع.

5) أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة:

وضعت أغلب التشريعات هذا الشرط لمن يريد التجنس بجنسيتها وذلك مراعاة، لعدم إدخال أشخاص معوزين ومعدمين ضمن مواطنيها، يزاحمون مواطنيها في كسب الرزق ويشكل عالة على ميزانية الدولة، غير أن بعض الدول التي تسعى إلى اجتذاب اليد العاملة، تعفي من يريد التجنس بجنسيتها من هذا الشرط وتسمح للفقراء والمعوزين الاندماج ضمن مواطنيها[2].

6) أن يكون سليم العقل والجسد:

يشترط المشرع الجزائري في طالب الجنسية الجزائرية سلامة العقل والجسم، وذلك منطقي لأنه لا تقبل أي دولة السماح لأشخاص مجنونين، أو معتوهين، أو مصابين بأمراض خطيرة ومعدية، التسلل داخل المجتمع الجزائري، معرضين بذلك الصحة العمومية للخطر، والمشرع الجزائري لم يحدد هيئة معنية تتكفل بمعاينة صحة طالب التجنس العقلية والجسدية حتى تتأكد من سلامتها، بل تكفي شهادة طبية عامة لإثبات الصحة البدنية، وشهادة طبية عقلية، تثبت خلو المعني من أي مرض عقلي[3].

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 122.

[2]- حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص 165.

[3]- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 41.

7) إثبات اندماج المعني المجتمع الجزائري:

يشترط المشرع اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري، غير أن إثبات ذلك يجوز عن طريق قرائن مثل إجادة الشخص اللغة العربية، أو بعض اللهجات المحلية أو معرفته لتاريخ الجزائر، أو ارتباطه بالزواج من امرأة جزائرية.

ويوجد بالإضافة إلى هذه الشروط شرط آخر لم يتم النص عليه في المادة 10 المحتوية لشروط التجنس. وإنما نصت عليه المادة 3 والتي اشترطت لاكتساب الجنسية الجزائرية تقديم التصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية[1].

وقد اقتصر المشرع على اشتراط التصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية دون اشتراط موافقة الدولة الأجنبية الأصلية على تخلي مواطنها عن جنسيته الأصلية.

ب) الاستثناءات الواردة على شروط التجنس:

تسمح المادة 11 من قانون الجنسية للحكومة بإغفال تطبيق بعض الشروط الواردة في المادة 10 أو تخفيفها.

وعلى هذا الأساس يحق للحكومة أن لا تأخذ بعين الاعتبار العقوبة الشائنة التي حكم بها في الخارج، وصحيح أن الأحكام الجزائرية الأجنبية لا ينصرف أثرها إلى الجزائر إلا أن التجنس يشكل عملا حكوميا تقديريا وسياسيا، ولذلك فإنه يحق للحكومة في حالة الحكم على صاحب العلاقة في الخارج بعقوبة شائنة أن تتمسك بها كشرط من الشروط الواردة في المادة 10 أو تستبعدها تطبيقا للمادة 11 .

والأمر كذلك فيما يتعلق بمهلة الإقامة لمدة سبع سنوات التي يمكن أن تخفض إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي ويمكن تبرير هذه الإمكانية بصلة البنوة الأمومية التي تربط الولد بالمجموعة

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في القفه والتشريع الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 144.

الجزائرية كما يجوز عدم أخذ العاهة أو المرض بعين الاعتبار إذا أصيب صاحب العلاقة بهما في خدمة الجزائر أو لمصلحتها.

وأخيرا يحق للحكومة أن تستبعد تماما كافة الشروط إذا أدى الأجنبي خدمات استثنائية للجزائر، وإذا كان تجنسه ينطوي على مصلحة استثنائية بالنسبة لها.

كما يحق لزوجة وأولاد الأجنبي المتوفى والذي كان بوسعه أن يدخل أثناء حياته ضمن هذه الفئة، أن يطلبوا تجنسه بعد وفاته، إضافة إلى تجنسهم بالذات.

ج) إجراءات التجنس:

عهد المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من قانون الجنسية إلى وزير العدل أمر تلقي طلبات التجنس والبت فيها، بنصه: "ترفع الطلبات أو التصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل"

وعلى طالب التجنس لما يتقدم بطلبه إلى وزير العدل أن يرفقه بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات أنه تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، أو أنه من الفئة التي تستفيد من بعض التخفيفات من شروط التجنس حسب المادة 25 الفقرتين أ، ب.

وإذا كان طالب التجنس مقيما بالخارج فيمكن تقديم طلبه إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين ويعتبر طلبه مقدما في اليوم المبين في الوصل المسلم له من طرف السلطات المؤهلة لتسليمه، أو المضمن في الإشعار بالوصل البريدي المادة 25 الفقرة الأخيرة.

بعد أن يتم تقديم طلب التجنس من صاحبه مرفوقا بالوثائق المطلوبة قانونا يتولى وزير العدل فحصه، فإذا رأى أن بعض الشروط القانونية غير متوفرة فيه يعلن عن عدم قبوله للطلب بموجب قرار مبلغ إليه، ويشترط في هذا القرار أن يكون معللا، أما إذا رأى أن الشروط القانونية متوفرة كلها فيه، فبإمكانه أن يرفض

الطلب، ودون تعليل لما يملكه من سلطة تقديريـــة، لأن التجنس منحة من الدولة وليســت حقا لطالبه حسب المادة 26.

ومنح المشرع لوزير العدل أجل 12 شهرا ابتداء من إعــداد الملــف بصورة كاملة للبت في الطلب أو التصريح باكتساب الجنسيـــة الجزائريـــة، واعتبر سكوته فـــي غيـــر حالة التجنس إلى ما بعد انقضاء 12 شهرا موافقـــة منه، مما يعني بمفهوم المخالفـــة أن سكوت وزير العدل في مجال التجنس بعد انقضاء 12 شهرا ابتداء مـــن إعـــداد الملـــف بصورة كاملة يعد رفضا له.

ومتى نشر المرسوم المتعلق باكتساب الجنسية الجزائريـــة في الجريـــدة الرســـمية أحدث أثره تجاه الغير من تاريخ هذا النشر.

الـــفرع الثالـــث: اكتساب الجنسيـــة الجزائريـــة عـــن طريـــق الاستـــرداد:

تنص المادة 14 من قانون الجنسية على ما يلي: " يمكـــــن استـــــرداد الجنســـية الجزائريـــة بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعـــا بها كجنسيـــة أصليـــــة وفقـــدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقـــل من الإقامة المعتـــادة والمنتظمـــة بالجزائر"، فحسب هذه المادة فإن الاسترداد قاصر فقط على من كان متمتعـــا بالجنســـية الجزائرية الأصلية ثم فقدها.

فالاسترداد مفتوح بذلك لمن اكتسب عن طواعية في الخارج جنسيـــة أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن جنسيته الجزائريـــة المادة 18 الفقرة 1 وللجزائري ولو كان قاصرا الذي كانت له جنسيـــة أصلية وأذن له بموجب مرسوم فـــي التخلـــي عـــن الجنسية الجزائرية الأصلية المادة 18 الفقرة 2، وللمرأة الجزائريـــة المتزوجـــة بـــأجنبي واكتسبت من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم فـــي التخلـــي عـــن الجنسية الجزائرية.

ويناط الاسترداد حسب ذات المادة بإرادة الفرد وإرادة الدولة فالاسترداد لا يتم إلا بتقديم طلب من المعني بالأمر بعد 08 أشهر على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر، وللدولة سلطة تقديرية، فبإمكانها ردها له، وبإمكانها الرفض.

وفي حالة قبول طلبه يتم الاسترداد بموجب مرسوم، وهذا ما يجعل الاسترداد منحة من الدولة، وتعتبر الجنسية الجزائرية التي استردها الشخص جنسية مكتسبة، وتجعله يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتسابها حسب المادة 15.

الفرع الرابع: آثار الجنسية المكتسبة:

ما إن تثبت الجنسية الجزائرية للشخص، سواء كان اكتسابها بفضل القانون أو عن طريق التجنس، أو الاسترداد، حتى يترتب عن ذلك آثار هامة تمس شخص مكتسب الجنسية بذاته، وكذلك تمس أولاده، فأما عن الآثار التي تخص شخص مكتسب الجنسية الجزائرية والتي ذكرها المشرع تحت اسم الآثار الفردية المذكورة في المادة 15 وهي تمتعه بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ومن ذلك نفهم بأن الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية يصبح متساويا في الواجبات والحقوق المدنية والسياسية مثله مثل أي مواطن جزائري أصلي بما في ذلك الحق في تولي وظائف عامة، وحق الاقتراع إلى غير ذلك من الحقوق المقررة للمواطنين الجزائريين، غير أنه يرد استثناء خاص بمكتسبي الجنسية عن طريق التجنس إذ أنهم يحرمون من حق تولي نيابة انتخابية طيلة 5 سنوات من تجنسهم، غير أنهم يعفون من هذا الشرط إذا ذكر ذلك في مرسوم التجنس وقد ورد ذلك في المادة 16 قبل التعديل، والغاية من ذلك هو وضع المتجنس تحت المراقبة قصد التأكد من ولائه لدولته الجديدة وانسجامه داخل مجتمعها الذي أصبح جزءا لا يتجزأ منه. غير أن المشرع في التعديل الأخير ألغى المادة 16 وبالتالي إعفاء من هذا الأمر.

وأما عن الآثار الجماعية المذكورة بالمادة 17 فتعني أولاد مكتسب الجنسية فبالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون يمتد أثر اكتساب الجنسية

الجزائرية لأولاده القصر، في نفس الوقت مع أبيهم فيصبحون باكتساب أبيهم للجنسية الجزائرية جزائريين.

أما مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد فإن أولاده كذلك يستردون معه في نفس الوقت جنسيتهم، وكما في الحالة السابقة يشترط أن يكون الأولاد قصرا ويضاف إلى ذلك الشرط أن يكونوا غير متزوجين، وأن يكونوا مقيمين معه إقامة فعلية، ويعتد بهذه الإقامة وقت صدور المرسوم. أما عن أبناء الشخص مكتسب الجنسية عن طريق التجنس، فلا ينصرف إليهم أثر التجنس بصفة تلقائية بل يتوقف الأمر على تقدير السلطة العامة أي وزارة العدل فإن شاءت منحت للأولاد القصر جنسية أبيهم الجديدة وإن شاءت منعت عنهم ذلك، وفي حالة منحهم الجنسية فيجوز لهم التنازل عنها خلال الفترة المتراوحة من 18 إلى 21 سنة من عمرهم.

أما عن حالة الأولاد البالغين والزوجة فقد سكت عنهم المشرع الجزائري وقد جانب الصواب عندما حرم الزوجة من اكتساب الجنسية مع زوجها، مخالفا بذلك النهج الذي سارت عليه اغلب تشريعات العالم لما يوفره من وحدة الجنسية بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وما يتبع ذلك من تقوية ولاء المواطنين لدولتهم، وقد أخذت هذه النقطة بعين الاعتبار في مشروع تعديل قانون الجنسية الذي ذكرناه آنفا.

ومما جاء فيه جواز اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية بزواجها من جزائري وكذلك الأمر بالنسبة للأزواج الأجانب الذين يتزوجون بأجنبيات.

المبحث الثاني: آثار فقدان الجنسية الجزائرية وسحبها والتجريد منها:

الجنسية كما أسلفنا البيان صفة في الفرد تفيد انتمائه إلى دولة معينة ، وهي صفة يتم إسباغها على الفرد ، إذا استوفى الشروط التي يقررها النظام القانوني في الدولة، وتقوم تلك الشروط في جوهرها، على الاستيثاق من توفر الولاء للدولة والانتماء الروحي والنفسي إليها .

غير أن ذلك الولاء والانتماء قد يكونان عرضة للتغيير والفتور ليس فقط بفعل طبيعتها المعنوية أو النفسية ، بل أيضا بفعل تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي يحياها الفرد.

وإدراكا لذلك لم تغلق النظم القانونية المختلفة، باب تغيير الجنسية أمام الأفراد[1] ويتم فقد الجنسية الجزائرية إما بسحبها من المعني وإما تجريده منها وإما باكتسابه جنسية دولة أجنبية، وإما بإسقاطها عنه عقوبة له[2]. فقد الجنسية إما يكون اختياريا بإرادة الشخص المعني وإما يكون بصفة لا إرادية.

المطلب الأول: الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية:

تعرض المشرع الجزائري لحالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية في المادة 18 من قانون الجنسية بنصها: "يفقد الجنسية الجزائرية:

1) الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2) الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وإذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3)- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وإذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

[2]- بلقاسم أعراب -المرجع السابق - ص 211

4)- الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية، في الحالـــة المنصـــوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه".

و سنحاول تفصيل هذه الحالات فيما يلي:

الفــرع الأول: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية:

تتفق اكثر التشريعات الوضعية على أن للشخص الحق في تغيير جنسيته وقد نصت المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في سنة 1945 على انه لا يجوز أن يحرم الإنسان من الحق في تغيير جنسيته[1].

ويشترط في اكتساب الجنسية الأجنبية من الشخص المعني بصفة إراديـــة وحـــرة، وعليه فإن فرض الجنسية الأجنبية على شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية بفضل قانونهـــا فهذا لا يؤثر على جنسيته الجزائرية لأنه من غير المنطقي أن تتنحى دولة عن ســـيادتها لصالح دولة أخرى وتتنازل لها عن رعاياها ، ولذلك فإذا ولد لجزائري ولد علـــى إقلـــيم دولة تقيم أساس جنسيتها على رابطة الأقاليم وأعطته جنسيتها بناء على ذلك ، فإنه يكون جزائريا بحق الدم ولا تتأثر الجنسية الجزائرية بجنسية الدولة التي ولد على إقليمها[2].

ويشترط لفقد الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ما يلي:

الشـــرط الأول: أن يكون الأجنبي قد اكتسب جنسية دولة أجنبية:

هذا باعتبار أن مجرد تقديم طلب للحصول على جنسية دولة أجنبية غير كاف وحده لفقد الجنسية الجزائرية وإنما ينبغي أن يكون قد اكتسب فعلا الجنسيـــة الجزائرية، لأنه إذا قلنا أن الشخص المعني يفقد الجنسية الجزائرية بمجـــرد تقديم طلب بغرض الحصـــول على الجنسية الجزائرية، فهذا قد يؤدي إلـــى انعدام جنسية المعني وهذا في حالة عـــدم تحصله على جنسيـــة الدولـــة الأجنبية وهي وضعية تسعى الدول ومن خلال المؤتمرات الدولية لتجنبها.

---

[1]- علي علي سليمان- المرجع السابق- ص 271

[2]- المرجع نفسه، ص 272.

الشرط الثانـــي: أن يكتسب الجزائري الجنسية الأجنبية طواعية:

لا يكفي لفقد الجنسية الجزائرية اكتساب الجزائري لجنسية دولة أجنبية، وإنما يجب أن يكون هذا الاكتساب عن طواعية، بمعنى أن يكون بطلب منه أما إذا كان اكتسابه لهـــا بقوة القانون، فهذا الشرط يعد متخل، ولا يبرر بالتالي صدور مرسوم أذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية[1].

الشـــرط الثالـــث: أن يكتسب الجزائري الجنسية الأجنبية بحرية ونزاهة:

يشترط في الجزائري الذي يتجنس بجنسية أجنبية أن يكون رضـــاؤه خاليـــا مـــن العيوب التي تشوب الرضا وألا يكون تجنسه بهذه الجنسية قد وقع غشـــا نحـــو القـــانون الجزائري.

كما يشترط لذلك في طالب التجنس أن يكون أهلا لذلك وبالغا من السن 21 ســـنة وهذا طبقا للمادة 04 من قانون الجنسية، وبالتالي فمن الأولى أن يكون سن الرشد لتغيير الجنسية الجزائرية هي 21 سنة.

الشرط الرابع: أن يكون الفقد بطلب من المعني:

إن اكتساب الجزائري جنسية دولة أجنبية عن طواعية وإرادة حرة غير كاف لفقد الجنسية الجزائرية، وإنما يشترط أن يتقدم المعني بعد هذا الاكتساب بطلب إلـــى الســـلطة لتأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ذلك أن المشرع يقول: "وأذن له بموجب مرسوم" والإذن كما هو معلوم أن يكون إلا بعد الاستئذان والاستئذان يكون بتقديم طلب بالتخلي.

الشرط الخامس: صدور مرسوم يأذن للجزائري المكتسب للجنسية الأجنبية عن طواعية في التخلي عن الجنسية الجزائرية:

لفقد الجزائري لجنسيته الجزائرية لاكتسابه عن طواعية جنسية دولة أجنبية لا بـــد من صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عـــن الجنسيـــة الجزائريـــة وصدور هذا المرســـوم ليس إلزاميا على السلطة. وهذا ما يفهم من تعبير النص "وأذن له". فبالإمكان أن لا يؤذن

[1]- بلقاسم أعراب - المرجع السابق- ص 221

له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يكون المعني مزدوج الجنسية، فمن جهة قد اكتسب جنسية دولة أجنبية، ومن جهة أخرى لم يصدر مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، فالأمر الذي يجعله في نظر الدولة الجزائرية جزائريا[1].

الفرع الثاني: حالة الجزائري -ولو كان قاصرا- الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية:

تتمثل هذه الحالة في الشخص الذي يفرض عليه القانون الأجنبي جنسيته بحكم مولده في إقليم دولة هذا القانون أو بحكم أنه مولود لأم تحمل جنسية هذه الدولة في حين أن أباه جزائري - بمعنى آخر أن تكون له جنسية أجنبية أصلية تثبت له منذ ميلاده، وحسب رأي الأستاذ علي علي سليمان فإن عبارة "ولو كان قاصرا" ليس لها معنى في القانون الجزائري كونها نقلت من النص الفرنسي المادة 91 من قانون1945 والذي لم يشترط أن تكون الجنسية الأجنبية أصلية، وبالتالي فمعنى النص هو أنه: "يجوز لكل جزائري اكتسب جنسية أجنبية أصلية أن يطلب ولو كان قاصرا التخلي عن جنسيته الجزائرية". وهذا النص يهدف إلى تفادي ازدواج الجنسية.

فيجوز للشخص المعني سواء كان بالغا سن الرشد أو قاصرا تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وبالنسبة لهذه الحالة الأخيرة يقدم الطلب ممن ينوب عن القاصر، وهذا الطلب لا يلزم السلطة المختصة، فبإمكانها الاستجابة لهذا الطلب فتصدر مرسوما بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، وبإمكانها عدم الاستجابة له، فإذا استجابت لهذا الطلب فقد الطالب جنسيته الجزائرية وإذا لم يصدر هذا المرسوم بقي الطالب محتفظا بالجنسية الجزائرية وللسلطة العامة، قبل أن يصدر مرسوم التخلي، أن تطالب الطالب بتقديم المستندات الدالة على كسب الجنسية الأجنبية حتى تتأكد من انه لن يكون عديم الجنسية[2].

---

[1]- بلقاسم أعراب - المرجع السابق - ص 222

[2]- علي علي سليمان - المرجع السابق- ص275

الفرع الثالث: حالة المرأة الجزائرية التي اكتسبت فعلا جنسية الأجنبي بسبب زواجها وأذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية:

يشترط في هذه الحالة لفقد الجنسية الجزائرية توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها الأجنبي من جراء زواجها به:

وهذا يعني أن قانون زوجها يفتح لها الباب للدخول في جنسية سواء كأثر مباشر لزواجها به، أو بناء على طلبها احتراما لإرادتها، أما إذا كان دخولها في جنسيته بالتجنس وفق الشروط العادية للتجنس لا كأثر لزواجها، فإن هذا الشرط يعد متخلفا وتدخل حالته في الحالة الأولى إلى درسناها.

إذ انه يشترط أن يكون فقد الجنسية الجزائرية بسبب الزواج بأجنبية ومن ناحية أخرى ينظر إلى تأثير الزواج على جنسية الزوجة منذ بدايته، ولقد كان القانون القديم يشترط أن يصدر مرسوم التخلي قبل شهر الزواج مع أن كسب جنسية الزوج في حالة تجنسه سوف يكون بسبب الزواج، وعلى ذلك فإذا تجنس جزائري متزوج بجزائرية بجنسية أجنبية وفرض قانون جنسيته الجديدة انصراف أثر التجنس إلى زوجته تلقائيا، فسوف تكون الزوجة مزدوجة الجنسية لأن القانون الجزائري لن يسمح لها بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية، بما أن الهدف بحكم النص الحالي هو محاربة ازدواج الجنسية قد كان يتعين تعميم النص والسماح للزوجة الجزائرية بطلب الإذن لها بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية، لأنها أخذت جنسية زوجها سواء في بداية الزواج أو في خلاله لان السبب في الحالتين هو الزواج وتوحيد جنسية الأسرة.

غير أن هناك اعتبار آخر يبرز عدم تعميم النص هو أن مصلحة الدولة العليا تقتضي الاحتفاظ برعاياها كلما كان ذلك سائغا، وما من شك في أن المصلحة العليا للدولة أولى بالرعاية من احترام مبدأ نظري ومحاربة ازدواج الجنسية[1].

[1]- علي علي سليمان - المرجع السابق- ص 276

ويشترط أخيرا في هذه الحالة أن يكون الزواج صحيحا طبقا لقانون الزوج وللقانون الجزائري، ويشترط في الزوجة أن تكون لها جنسية صحيحة كون النص يوجب أن تكتسب فعلا جنسية زوجها، وعليه فلا ينطبق النص إذا كان الزواج غير صحيح أو كان الزوج عديم الجنسية.

الفرع الرابع: حالة الجزائري الذي يعلن عن تنازله عن الجنسية الجزائرية طبقا للفقرة 3 من المادة 17 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم بالأمر 05-01:

وهي حالة الأولاد القصر للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الجزائرية فينصرف أثر تجنسه إليهم إذا منحهم مرسوم التجنس هذه الجنسية، ويكون لهم الخيار فيما بين سن 18 سنة و21 سنة من عمرهم بين أن يتنازلوا عن هذه الجنسية أو يستبقونها، فإذا هم تنازلوا عنها سرى عليهم حكم الفقرة 4 من المادة 18 من قانون الجنسية وفقد الجنسية الجزائرية من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم منهم بصفة قانونية. وليس لهم بعدها الحق في استرداد الجنسية التي كانت مكتسبة.

الفرع الخامس: آثار فقد الجنسية في الحالات السابقة:

تنص المادة 21 من قانون الجنسية: "يمتد أثر فقدان الجنسية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1و2 و4 من المادة 18 المذكورة أعلاه بحكم القانون، إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا". وهذه الحالات هي حالة الجزائري الذي يتجنس بجنسية أجنبية، وحالة الجزائري الذي له جنسية أصلية أجنبية، وحالة الأبناء القصر لمن تجنس الجنسية الجزائرية إذا تنازلوا عن هذه الجنسية فيما بين 18 و21 من عمرهم.

وعلى هذا فلا يمتد أثر الفقد إلى الأبناء القصر للمرأة الجزائرية التي تتزوج أجنبيا وتأخذ جنسيته. وقد يكون لها أبناء قصر من زواج سابق يعيشون معها فعلا ويكونون غير متزوجين، فلا يمتد أثر فقد أمهم لجنسيتها الجزائرية إليهم.

ويشترط في الحالات هذه لانصراف أثر الفقد إلى الأبناء ما يلي:

1) أن يكونوا قصرا دون 21 سنة طبقا للمادة 4 من قانون الجنسية.

2) أن يكونوا غير متزوجين، وذلك لان القاصر إذ ما تزوج أصبح رب أسرة مستقلا بنفسه.

3) أن يكونوا يعيشون فعلا مع من فقد جنسيته الجزائرية وذلك لأنهم إذا كانوا يعيشون وحدهم يكونون مستقلين عنه.

وما يلاحظ على هذا النص هو عدم انصراف الفقد إلى الزوجة، فلا تتأثر الزوجة بفقد الزوج جنسيته الجزائرية، وهو ما يؤيد وجهة نظر المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية:

كما أسلفنا الذكر فإن فقد الجنسية قد يكون بصفة إرادية أو لا إرادية وقد نصت المادة 18من قانون الجنسية حالات الفقد الإرادي ، بينما حددت المواد 13و 19و 22 من القانون السابق حالات الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية والمتمثلة في السحب والتجريد والإسقاط وسنحاول شرح وتفصيل هاته الحالات فيما يلي:

الفرع الأول: إسقاط الجنسية الجزائرية:

هي حالة جوازية لفقد الجنسية الجزائرية نصت عليها المادة 1/19 من قانون الجنسية والتي جاء فيها: "يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضو فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعدته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية". ما يلاحظ ان فقد الجنسية في هذه الحالة يتم رغم إرادة المعني عكس الحالات المذكورة في المادة 18من نفس الأمر. إلا أن هذه الحالة ألغيت بموجب الأمور 01-05.

وعليه وفي غياب نص على ذلك وبالنظر إلى طبيعة فقد الجنسية عن طريق الإسقاط التي هي جزاء وعقاب على عدم الاستجابة بالإنذار الموجه للمعني للتخلي عن العمل لدى المصالح الأجنبية، أو قطع المساعدات والإعانات التي تقدمها للخارج، وبالتالي فإن العقوبة تكون شخصية ولا تنصرف إلى الأبناء القصر، غير أنه ومع غياب النص التصريح بالنسبة لهذه النقطة فإن بإمكان السلطة المختصة تمديد أثر الفقد إلى الأبناء القصر وهذا بالنص على ذلك في مرسوم الفقد، خصوصا إذا ما علمنا أن المادة 24 من الأمر المذكور سابقا قد أجازت مد إجراء الفقد إلى الأبناء القصر في حالة تجريد آبائهم من الجنسية الجزائرية .

الفرع الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية:

في هذه الحالة، يستهدف نزع الجنسية حصرا هؤلاء الذين يحملون جنسية جزائرية مكتسبة، ولا يمتد إلى الجزائريين ذوي الجنسية الأصلية، وبشكل عقوبة ترمي إلى استفادة الأفراد الخطرين بالنسبة للمجموعة الوطنية ويصدر قرار نزع الجنسية في ثلاث حالات ضد الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية[1].

ويقصد بالاكتساب حسب نص هذه المادة الاكتساب عن طريق التجنس أو بفضل القانون وإما كأثر لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون الجنسية[2].

وسنحاول شرح حالات التجريد فيما يأتي:

الحالة الأولى: الحكم على مكتسب الجنسية الجزائرية في جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة:

يقصد بهذه الحالة إدانة مكتسب الجنسية الجزائرية في عمل يعد في نظر القانون جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية. وأمن الدولة يقصد به أمن الدولة في الخارج،

[1]- محند إسعاد – المرجع السابق – ص 165

[2]- بلقاسم أعراب – المرجع السابق –ص 215

وهذا وفقا وتماشيا لقانون العقوبات الجزائري الذي نص على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في الأمر 66-156 المعدل والمتمم وذلك في المواد من 61 إلى 90، وذلك في الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها"[1].

ولا تهم في هذه الجرائم المدة الخاصة بالعقوبة المحكوم بها، ولا نفاذها على الجاني من عدمه، ويستوي في ذلك أن يكون المجرد من الجنسية الجزائرية فاعلا أصليا أو شريكا[2]، على أن يصدر الحكم القاضي بالعقوبة عن الجهات القضائية نتيجة ارتكاب المعني بالأمر فعلا يعد جناية أو جنحة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري، ويمس بالمصالح الحيوية للجزائر[3].

الحالة الثانية: صدور حكم على مكتسب الجنسية الجزائرية من أجل ارتكاب جناية بعقوبة لأكثر من خمس سنوات:

تتعلق هذه الحالة بالجزائري الذي حكم عليه في عمل يعتبر جناية بعقوبة تتجاوز خمس سنوات سجن من المحاكم الجزائرية أو الأجنبية.

كما ان المشرع لا يفرق في هذه الحالة بين العمل المرتكب الذي يعد جريمة مخلة بالشرف ، والعمل المرتكب الذي لا يعد كذلك، فكلاهما لا يبرر التجريد والعمل المبرر للتجريد هو العمل الذي يعد جناية، أما الجنحة فلا تبرر التجرد، وهذه التفرقة غير واضحة في النص العربي لاستعمال المشرع فيه لفظ "جريمة" والذي يطلق على الجناية والجنحة وحتى المخالفة بينما النص الفرنسي استعمل لفظ "CRIME"، والذي لا يطلق إلا على الجناية، فهو بذلك أكثر وضوح من النص العربي[4].

---

[1]- الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011.

[2]- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، د ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 506.

[3]- نسرين شريفي وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 146-147.

[4]- بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 217

وفيما يخص تحديد القانون الذي يعتمد عليه في تحديد وصف الفعل هل هو جناية ام جنحة، فإنه يتم الرجوع في ذلك إلى قانون العقوبات الجزائـــري لا إلى قـــانون البلـــد الذي اصدر قضائه الحكم، وعليه إذا الفعل المرتكـــب من المعني بشكل جنحـــة وفقـــا للقانون العقوبات الجزائري بينما يشكل جناية حسب قانون البلد الذي اصدر قضاؤه الحكم ففي هذه الحالة لا مجـــال لتطبيـــق التجريد ولو كانت العقوبة الصادرة ضد المعني تفوق مدتها خمس (05) سنوات .

ويشترط مع توافر وصف الفعل بجناية أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها تزيـــد عن خمس سنوات سجنا، فإذا كانت مدة السجن تساوي بها تزيد عن 05 سنوات، فل يكون هناك مسوغ للتجريد.

فلا بد إذن لتجريد الشخص من الجنسية الجزائرية المكتسبة أن يوفر شرط الوصف الجنائي في الفصل المرتكب منه وكذا الحكم عليه بعقوبة تتجـــاوز مـــدتها خمـــس (05) سنوات سجن[1].

الحالة الثالثة: القيام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى وضـــعيته كجزائـــري أو مضـــرة بمصلحة الدولة الجزائرية:

يشترط في الحالة هذه لتجريد الشخص من الجنسية الجزائرية قيامه بأعمال لفائـــدة دولة أجنبية، ويشترط في هذه الأعمال أن تكون:

أولا: أن تتنافى هذه الأعمال مع صفة المواطنة:

ويشترط في هذه الحالة الأعمال التي يؤديها الفرد لصالح الدولة الأجنبية أن تتنافى مع صفته كمواطن جزائري، كما شمل الأعمال المادية والمعنوية، مثل الدعاية والكتابـــة والتجنس ، ولابد أن يكون العامل لصالح الدولة الأجنبية بدون تصريح سابق من السلطات الجزائرية، كون التصريح أو الإذن ينفي عن العمل وصفه المسقط للجلسة عـــن طريـــق التجريد.

[1]- نسرين شريفي، سعد بوعلي، المرجع السابق، ص 147.

ثانيا: المدة القانونية للتجريد:

وفقا للمادة 22 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية، فإنه يشترط في العمل المبرر للتجريد أن يكون وقع في خلال مدة 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية بنصها: <<... ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعني بالأمر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.....>>.

مما يعني أن الفعل بعد مرور 10 سنوات ولو بيوم واحد يحول دون اللجوء إلى التجريد، غير أن هذا الشرط وحده لا يكفي لإمكان تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية بل لا بد أن يتم الإعلان عن التجريد خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل المبرر لتجريد وهذا حسب ما نصت عليه المادة 22 فقرة أخيرة من قانون الجنسية ، فإذا لم يعلن عنه خلال هذه المدة امتنع عن السلطة الإعلان بعد مرورها ، لأن مدة 5 سنوات هي مدة تقادم سقط لمضيها اللجوء إلى التجريد[1].

إجراءات التجريد:

تنص المادة 23 على ان يتم التجريد من الجنسية الجزائرية بمرسوم بعد تمكين المعني من الأمر من تقديم ملاحظاته وله أجل شهرين للقيام بذلك والتجريد يتم بمرسوم من السلطة التنفيذية وزارة العدل[2].

غير أن الملاحظ على نص المادة 23 من قانون الجنسية نجد أنها لم تحدد بداية مدة الشهرين الممنوحة للمعني بالأمر لتقديم ملاحظاته، وكان ينبغي أن يكون هناك إنذار بالتبليغ يسري من تاريخه مدة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 23 السابقة الذكر.

وبالنسبة لسريان الفقد عن طريق التجريد فبرر الأستاذ علي علي سليمان أنها تبدأ من تاريخ صدور المرسوم بالجريدة الرسمية.

---

[1]- بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 218

[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 290

أما بالنسبة إلى الغير فتعتبر تصرفاته التي قام بها بصفته جزائري في الفترة ما بين صدور المرسوم ويوم نشره صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

الفرع الثالث: سحب الجنسية الجزائرية:

يتم سحب الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 13 من قانون الجنسية الجزائري إذا ما توفرت الشروط والأسباب الموجبة لهذا الإجراء، وقد جاء في الفقرة الثانية لهذه المادة ما يلي: "يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه"[1].

إذا تبين خلال السنتين المواليتين لاكتساب المعني بالتجريد للجنسية الجزائرية أنه لم يكن يستوفي الشروط القانونية المقررة للحصول على الجنسية، أو اتضح أنه استعمل وسائل الغش للحصول عليها، يمكن أن تسحب منه الجنسية الممنوحة وفقا للإجراءات التالية:

إجراءات السحب:

حتى تتمكن السلطة الجزائرية من ممارسة إجراء سحب الجنسية من مكتسبها، لابد أن تتحقق عدة شروط نذكرها فيما يلي:

أ-المدة المحددة لممارسة إجراء السحب

ب- وجوب احترام مبدأ توازي الأشكال ومفاده وجوب أن يتم سحب الجنسية الجزائرية عن طريق كسبها بسبل غير شرعية وفقا لنفس الأشكال التي منحب بموجبها أي بمرسوم رئاسي في الجريدة الرسمية[2].

ج- وجوب احترام حق الدفاع: وهذا ما جاءت به المادة 13 الفقرة 03 من الأمر 05-01، والتي منحت للمتجنس المسحوب منه الجنسية مدة شهرين لتقديم الوثائق الخاصة

[1]- الأمر 70-76، المصدر السابق.

[2]- الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 131.

بإثبات توفر الشروط، أو لتقديم مذكرات دفع يثبت من خلالها أنه لم يستعمل وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية.

فتح المشرع الجزائري، لمن سحبت منه الجنسية الجزائرية التي اكتسبها عن طريق التجنس الباب لتقديم وثائق، ومذكرات خلال شهرين من إعلامه بالسحب، وبمرور الشهرين يفقد هذا الحق، ويتم سحب الجنسية في نفس الإشكال التي تم فيها منح التجنس بمعنى أن السحب يتم بموجب مرسوم منشور بالجريدة الرسمية.

آثار السحب:

فيما يتعلق بالتصرفات التي أجراها المعني قبل نشر القرار الخاص بالسحب فلا يمكن الطعن فيها بحجة أنه لم يكتسب الجنسية الجزائرية، وهذا ما تنص عليه المادة 13 فقرة أخيرة من قانون الجنسية. فالسحب ينتج أثره من تاريخ صدوره، أما قبل هذا التاريخ فليس له أثر على صحة تصرفات المعني .

الفصل الثالث:

القواعد الشكلية لاكتساب الجنسية الجزائرية

بعد إستعراضنا للقواعد الموضوعية في الجنسية الجزائرية في الفصل الأول من المذكرة، والتي تمثلت في موضوعيـــن هما موضوع ثبوت الجنسية الجزائرية بشقيها الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وموضوع فقـــدان الجنسية الذي ينقسم بدوره إلى الفقدان الإرادي والفقدان اللاإرادي. سوف نتطرق بالضرورة إلى القواعد الشكلية في الجنسية، والتي تتجسد أساسا في موضوعين نتناولها في مبحثين المبحث الأول سنخصصه لموضوع الإثبات في الجنسية الذي يعد من الموضوعات الهامة في علم الجنسيـــة ذلك لكون أن الجنسية صفة في الفرد تتأثر بها حقوقه والتزاماته وهويته الدولية أو بصفة عامة مركزه القانوني في الدولة، وسوف نبين في هذا المقام عبء الإثبات في الجنسية وكذا وسائل إثباتها.

أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لموضوع المنازعات المتعلقـــة بالجنسية الذي لا يقل أهمية عـــن موضوع الإثبات كما سبـــق ذكره، وتتعلـــق المنازعات بصفة أساسية بمسألة الاختصاص في الجنسية الـــذي سوف نقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول نخصصه لمسألة الاختصاص في الجنسية الذي ينقسم إلى قسمين القسم الأول يتعلق بالاختصاص الوطني بنوعيه الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي في مادة الجنسية، أما القسم الثاني فسنتطرق فيه إلى الاختصاص الدولي فنتناول فيه التنازع السلبي والتنازع الإيجابي في الجنسية.

كما أنه لا يفوتنا ونحن بصدد التعرض للمنازعات في الجنسية أن ندرس موضوع حجية الأحكام الصادرة في مادة الجنسية وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مسألة الإثبات في مواد الجنسية:

إن الإثبات حسب القواعد العامة يعمل عموما على تأكيد وجود حق أو مركز قانوني معين، ولا يخرج إثبات الجنسية عن ذلك، فإذا كانت الجنسية وفقا لمفهومها الوظيفي صفة في الفرد تفيد انتمائه إلى دولة معينة ومن يتمتع بها يشغل مركز قانوني معين هو مركز الوطني في الدولة فإن إثبات الجنسية يعني إقامة الدليل على تمتع الشخص بصفة الوطني أو بصفة الأجنبي.

المطلب الأول: عبء الإثبات في الجنسية:

لقد بينت المادة 31 من قانون الجنسية الجزائري التي تنص على أنه من يقع عليه عبء الإثبات في الجنسية بنصها على أنه يقع على عاتق من يدعي سواء بواسطة الدعوى أو الدفع بأنه أو غيره متمتع أو غير متمتع بالجنسية الجزائرية.[1]

فطبقا لهذه المادة فإن الادعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوة أو عن طريق الدفع، وقد يكون صادرا من الغير سواء كان ذلك أيضا بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع. فإذا صدر الادعاء من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع فإنه متمتع بالجنسية الجزائرية أو أنه غير متمتع بها فعلى عاتقه لا على عاتق غيره يقع عبء إثبات ذلك، أو إذا كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه وإنما من الغير وينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الغير وليس على عاتق الذي جنسيته محل إنكار[2].

والنتيجة هي أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يخرج عن القواعد العامة في الإثبات، والتي مفادها أن "البينة على من أدعى" فمن ادعى أو زعم بشيء فعليه يقع عبء إثبات ما يدعيه أو يزعمه.

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 898

[2]- إن المشرع قد أبقى على القواعد المتبعة في مجال إثبات الجنسية في ظل الأمر 70-86 قبل تعديله لا سيما عبء الإثبات، فلم يرد على المادة 31 أي تعديل.

غير أن هناك من التشريعات ما نظم عبء الإثبات في الجنسية وجاء هذا التنظيم مخالفا للقواعد العامة، حيث يجعل عبء الإثبات دائما على عاتق الشخص الذي يثور النزاع حول جنسيته أيا كان مركزه القانوني سواء كان في مركز المدعي أو في مركـــز المدعي عليه. ومن تلك التشريعات نذكر قانون الجنسية الفرنسي الصادر في عام 1973 حيث جاءت المادة 137 منه تنص على أن: "عبء الإثبات في الجنسية الفرنسية يقع على من تكون جنسيته محلا للنزاع". وبذلك قـــد يفلت المدعي من التدليل على مزاعمه ليلقي على عاتق من أثير الشـــك حول جنسيته بعبء الإثبات[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبصدد الحديث عن عبء الإثبات في الجنسية لابد من بيان محل الإثبات في الجنسية. إن الصحيح قانونا هو أن محل الإثبات الحقيقي بصفة عامة هو الحق ذاته، غير أنه وبالنظر إلى الطابع غير المادي لفكرة الحق عموما فإن محل الإثبات صار هو الواقعة القانونية المنشئة للحق أو المركز القانوني، والأمر لا يخرج عن ذلك في شأن الجنسية، فمحل الإثبات فيها ليس هو الحق في الجنسية ذاته، لأن الجنسية في مفهومها الوظيفي الذي يهم عادة هي صفة في الفرد تفيد انتمائه للدولة وتلك الصفة أمر معنوي يصعب إثباتها، إنما محل الإثبات هو الواقعة القانونية أو العمل القانوني الذي ثبت بمقتضاه الصفة الوطنية للفرد أو انتفت عنه[2].

المطلب الثاني: وسائل الإثبات في الجنسية الجزائرية:

على غرار التشريعات المقارنة نظم المشرع الجزائري بدوره وسائـــل إثبات الجنسية في قانون الجنسية الجزائري وذلك في ستة (06) مواد وذلك من المادة 31 إلى المادة 36 منه.

ووسائل الإثبات في الجنسية تتعدد وتختلف والمراد دائما هو إيجـــاد قرينـــة مقنعة بأن هذا الشخص أو ذلك يتمتع أو لا يتمتع بالجنسية الجزائرية.

---

[1]- محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد المادية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص167.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 895

ويرى بعض الفقه أن إثبات الجنسية يجوز بكافة طرق الإثبات، غيــر أن البعض الآخر يستبعد اليمين والإقرار وشهادة الشهود ويستبقي الكتابة ذلك لما في الاعتراف بالجنسية من خطورة قد تمس بمصالح الغير.

ولقد أجاز المشرع الجزائري إثبات الجنسية الجزائرية بإحدى الوسائل القانونية التالية:

1-بتقديم شهادة الجنسية لتي تمنح من السلطات القضائية المختصة لإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية.

2-بتقديم نص المعاهدة إذا اكتسبت الجنسية عن طريق المعاهدة.

3-بتقديم مرسوم التجنس إذا اكتسبت الجنسية عن طريق التجنس.

4-إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق ما اصطلح عليه بتسمية حيازة الحالة الظاهرة.

الفرع الأول: وسائل إثبات الجنسية الجزائرية:

تختلف وسائل إثبات الجنسية الجزائرية من حالة إلى حالة ومن إثباتها أمام السلطات القضائية إلى إثباتها أمام السلطات الإدارية.

1- وسائل إثبات الجنسية الجزائرية أمام الإدارة:

لقد جاء قانون الجنسية الجزائري رقم 86/70 خاليا من بيان وسائل إثبات الجنسية أمام الإدارات الجزائرية، لذلك تولى هذا الأمر القرار الوزاري المؤرخ في 1977/04/04 المحدد لكيفية طلب وتسليم جوازات السفر الفردية والجماعية في التراب الوطني، وهناك كذلك الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 1977/01/23 والمتعلــق بوثائــق السفر للمواطنين الجزائريين[1].

سوف نتطرق أولا إلى القرار الوزاري الأول حيث جاءت عدة مواد منه لتعفي المعني بالأمر من تقديم شهادة الجنسية أمام الهيئات الإدارية، ومن هذه المواد نجد المادة 04 منه التي تجعل شهادة ميلاد أب المعني بالأمر المولود بالجزائر كوسيلة إثبات تحل

[1]- أنظر: موقع وزارة العدل على الأنترنت www.mjstive.dz

محل إبراز شهادة الجنسية، والتي نصها كالآتي: "طالبي جوازات السفر المزدادين بالجزائر من أب مزداد هو الآخر بالجزائر فإن تقديم نسخة ميلاد الأب تكفي وتعـوض شهادة الجنسية".

وجاءت كذلك المادة 05 منه لتعفي مـن إبراز شهادة الجنسية واستبدالها ببطاقة تعريف المعني بالأمر التي تكون قد تجاوزت خمس سنوات من تاريخ إصدارها وذلك بنصها: "يعفى من الجنسية الأشخاص الحائزون على بطاقة تعريف أكثر من خمس سنوات".

ومن جهة أخرى جاءت المادة 06 تنص على أن بطاقة الناخب أقل من سنة تعوض شهادة الإقامة.

وخلاصة القول أن كل من شهادة ميلاد المعني بالأمر المولـود بالجزائر وبطاقة التعريف الوطنية التي تجاوزت مدة خمس (5) من تاريخ إصدارها وكذا بطاقة الناخب أقل من سنة، تعتبر كلها وثائق ثبوتية تسمح بالحصول على جواز السفر الجزائري الذي يعتبر كعنوان للجنسية الجزائرية.

ولقد سبق الإشارة إلى أن الأمر رقم 77–01 المؤرخ في 1977/01/23 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين حيث جاء في مادته الثانية التي تنص على أن "تتضمن وثيقة السفر الدمغة الجافة لخاتم الدولة وهي تثبت هوية وجنسية صاحبها".

وبالتالي هذه المادة جعلت من وثيقة السفر كوسيلة إثبات تغني عن تقديم شهادة الجنسية بإعطائها نفس القوة الثبوتية لها مع شهادة الجنسية الجزائرية وبطاقة الهوية.

2- وسائل إثبات الجنسية الجزائرية أمام القضاء:

ككل التشريعات الدولية خصص المشرع الجزائري حيزا في قانون الجنسية الجزائري لتبيان سبل وآليات إثبات الجنسية الجزائرية وكذا الصفة الأجنبية، وعلى اختلاف الآليات يبقى المهم هو إيجاد القرينة على كون الشخص يتمتع أو لا بالجنسية الجزائرية محل النزاع، فقد جاء نص المادة 31 من الأمر 01 05 على أن الإثبات في قضايا الجنسية

الجزائرية أو نفيها سواء بطريق الدعوى أو الدفع يقع على عاتق المدعي طبقا للقواعد العامة في الإثبات[1]، ومن خلال نص المادة نجد أن مسألة إثبات الجنسية الجزائرية من عدمها مسألة يختص بها القضاء مع العلم أن هناك حالات قد تثبت أمام الإدارة خاصة فيما يخص جوازات السفر وهذا ما أشار إليه القرار الوزاري المؤرخ 04 أفريل 1977 المحدد لطلب وتسليم جوازات السفر الفردية و الجماعية في التراب الوطني[2]، وكذا الأمر 01 -77 المؤرخ في 23 يناير 1977 الخاص بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين حيث جاء فيه أنه يكفي شهادة ميلاد الأب الجزائري لإثبات الجنسية على الابن، وكذلك بطاقة التعريف التي تجاوزت خمس سنوات[3].

أولا: وسائل إثبات الجنسية الأصلية:

وفق ما جاءت به المادة 32 المعدلة بموجب الأمر05 -01 والتي تنص على { عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكريين من جهة الأب[4] أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية}ولعل جديد هذه المادة عما كانت عليه هو إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب من جهة الأم، وقد أبقى المشرع على عبارة متمتعين بالشريعة الإسلامية وهو أمر لا يمكن إثباته بوثيقة ما بل كل ما يمكن هو الشهادة أو القرائن، ولعل المهم هنا هو اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم، بالإضافة إلى النسب فإن الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على الإقليم يمكن إثباتها بإثبات ميلاد الولد في الإقليم الجزائري، بتقديمه شهادة ميلاده في الجزائر، وقد خص المشرع هذا الحق أي اكتساب الجنسية

---

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 297-298.

[2]- القرار الوزاري الصادر في 04 أفريل 1977 المحدد لطلب جوازات السفر.

[3]- الأمر 01-77 المؤرخ في 03 صفر 1397 الموافق 23 يناير 1977 خاص بوثائق السفر للجزائريين، جريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة 30 يناير 1977.

[4]- قرار رقم 181628 مؤرخ في 1998/02/17 العدد الأول سنة 1999 ص 112، والقرار 136077 مؤرخ في 1996/05/20 العدد الأول سنة 1996 ص 120، المجلة القضائية والتي أتى حكمها مؤيد للقانون القديم حيث أن القانون الجديد وفق المادة 06 أضاف الأم لإثبات الجنسية.

الجزائرية الأصلية للولد المولود من أبوين مجهولين طبقا لنص المادة 07 من الأمر 05-01 كذلك الولد المولود في الجزائر لأب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، فهو يأخذ حكم مجهول الأبوين أو أن أمه عديمة الجنسية، فمجهول الأبويين ومجهول الأب وأمه مسماة فقط كلها حالات تكسب المولود في الإقليم الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية[1].

وقد جاء في نص المادة 32 الفقرة الثانية و هي فقرة لم يشملها التعديل الجديد والتي جاءت على الشكل التالي{و يمكن إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي ثبت أن الشخص المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من الأفراد }و المقصود بالحالة الظاهرة ظهور الشخص بمظهر الوطني، وبعبارة أخرى الحالة الظاهرة ما هي إلا مجموعة من العناصر الظاهرة تتوافر في حق شخص فيستشف منها ممارسته فعلا للجنسية الوطنية، وهو استنباط يقوم على افتراض هو أن الظاهر يترجم الحقيقة[2]، وتعود فكرة الحالة الظاهرة إلى التي استعارها القضاء من فكرة الحيازة و التقادم في مجال الحقوق العينية من القانون المدني[3]، ولعل ما يميز الحالة الظاهرة ك ساس أو كعناصر وجود أسم في الدولة التي اكتسب جنسيتها و كذلك شهرته بين العامة تنم على أنه يحمل الجنسية الجزائرية إضافة إلى معاملة الناس لهذا الشخص هل هي معاملة على أساس أنه وطني أم غير ذلك؟

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 234-235.

[2]- عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 548.

[3]- محمد طيبة، المرجع السابق، ص 52-53.

ثانيا: وسائل إثبات الجنسية المكتسبة:

تختلف حالات إثبات الجنسية المكتسبة عن سابقتها الأصلية، وعليه فحالات إثبات الجنسية المكتسبة وهي: الجنسية المكتسبة بالزواج، الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس والجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدات، في ما يخص الحالة المتعلقة بإثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج فقد أشارت لها المادة 32 في الفقرة الرابعة حيث أقرت إلى كون اكتساب الجنسية بالزواج يستوجب مرسوم رئاسي وبالتالي يخضع لأحكام المادة 33 فقرة الأولى، أما الجنسية الجزائرية المكتسبة بالتجنس فهي الأخرى تثبت بنظير مرسوم رئاسي منشور في الجريدة الرسمية[1] الذي يمنح للشخص الجنسية الجزائرية مع تقديم وثائق الحالة المدنية وهذا ما أشارت إليه المادة 33 من الأمر 70-86 وقد أبقى المشرع على هذا النص في المادة 33 من الأمر 05-01 بقولها{ يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير مرسوم } أما الفقرة الثانية من نص المادة 33 [2] جاءت مبينة لحالة الجنسية المكتسبة بموجب نصوص معاهدة دولية أي وفق ما جاء من شروط في المعاهدة الدولية هي التي تحدد كيفية منح الجنسية الجزائرية للشخص محل الكلام[3].

من كل ما تقدم نجد أن الجنسية و إثباتها سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة يتم وفق إجراءات وأحكام تحكمها في الأصل القواعد الموضوعية لاكتساب الجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني: وسائل إثبات الصفة الأجنبية:

يتم إثبات الصفة الأجنبية بإحدى الطرق التالية، إما بالإدعاء بعـــدم التمتع بالجنسية الجزائرية، ويكون ذلك بإثبات حالة من حالات فقـــدان الجنسية سواء الفقدان الإرادي أو الفقدان اللاإرادي بواسطة تقديم الأوراق الثبوتية اللازمة لذلك .

---

[1]- المادة 33 الفقرة 1 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري

[2]- المادة 33 الفقرة 2 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري

[3]- موقع وزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz

وإما بالادعاء بالتمتع بالجنسية الأجنبية، أي نفي الجنسية الجزائرية بإثبات الصفة الأجنبية.

ونشير إلى أن إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية مسألة قانون وهذا يعني أن حلها يخضع لقانون الجنسية الجزائرية، بينما إثبات الجنسية الأجنبية مسألة واقع وبالتالي على القاضي الجزائري أن يرجع إلى القانون الأجنبي الذي يدعي به الشخص أنه ينتمي إلى جنسيته.

أولا: إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية

ويتم ذلك كما أسلفنا الذكر بإثبات فقدان الجنسية الجزائرية وذلك طبقا للمادة 1/35 من قانون الجنسية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 الفقرات 1،2،3 والتي هي كالآتي:

- حالة الجزائري الذي تخلى عن طواعية عن الجنسية الجزائرية بعد اكتسابه لجنسية دولة أجنبية.

- حالة الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

- حالة المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي واكتسبت بزواجها جنسية زوجها وأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

ويتم إثبات هذه الحالات بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو نسخة رسمية منها.

ووفقا لنص المادة 17 فقرة 3 من قانون الجنسية يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي، على أن لهم حرية التنازل عنها خلال الفترة المتراوحة بين 19 و21 سنة من عمرهم. فإذا تم التنازل من المعني بالأمر عن الجنسية خلال الفترة المحددة فقد بذلك الجنسية الجزائرية. ويتم إثبات هذا الفقد وفقا لنص المادة 38 الفقرة 3 بإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية[1].

[1]- بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 234

وفيما يخص كذلك الفقدان عن طريق التجريد فيتم إثباته بتقديم الوثيقة الكاشفة عنه أو نسخة رسمية منها وهذا طبقا للمادة 3/35 من قانون الجنسية والتي تنص: "ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها".

وفي جميع الحالات إن الحكم أو القرار القضائي يعد وسيلة إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية من عدمها وهذا طبقا للمادة 36 من قانون الجنسية التي تنص: "يتم في كل الحالات إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية التي بتت فيه نهائيا وبصورة أساسية".

ثانيا: إثبات التمتع بجنسية أجنبية:

قد يزعم شخص أنه يتمتع بجنسية دولة أجنبية معينة بغية الوصول إلى نفي الصفة الوطنية عنه، والتي يزعم شخص آخر أو الدولـــة ذاتها أنه متصف بها، من أجل تحقيق مأرب من تلك نوهنا عنها من قبل. وعندئذ يثور السؤال حول كيفية إثبات تمتع أو عدم تمتع ذلك الشخص بجنسية الدولة التي يدعي انتماؤه إليها. ولما كان موضوع أو محل الإثبات في الجنسية هو الوقائع والأعمال القانونية التي بني عليها ثبوت الجنسية أو نفيها، فإن إثبات التمتع بجنسية دولة أجنبية معينة يعني التعرف على الوقائع والأعمال القانونية التي ثبتت بمقتضاها تلك الأخيرة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات الشخص تمتعه بجنسية أجنبية لا يعنـــي بالضرورة عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، لأنه يمكن له أن يكـــون مـــزدوج الجنسية ويحمل الجنسيتان معا وفي آن واحد الوطنية والأجنبية، وهـــذا الأمر معترف به في معظم التشريعات المقارنة.

ولقد سبق ذكرنا إلى أن إثبات الجنسية الجزائرية مسألة واقع ينبغي على القاضي الجزائري الرجوع إلى القانون الأجنبي لذلك فإنه من المتفق عليه هو أن إثبات القانون الأجنبي للدولة التي يدعي الشخص الانتماء إلى جنسيتها، يقع على عاتق هذا الأخير

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 928

إثباتـــه كون أن إثبات القانون الأجنبي مسألة واقع كما سبق الإشارة إليه أو بالأحرى هو واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات. ومعنى أن إثبات القانون الأجنبي هو مسألة واقع أي أنه لا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية:

مواصلة البحث والقواعد الشكلية للجنسية الجزائرية، وبعد التعرض في المبحث الأول من هذا الفصل لمسألة الإثبات بخصوص الجنسية وما تطرحه من إشكالات. سنتطرق في هذا المبحث للمنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية وسنحاول تفصيل ذلك عبر مطلبين نخصص الأول لمناقشة قواعد الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية، أما الثاني فسنخصصه لبحث موضوع حجية الأحكام الفاصلة في هذه المسائل ويكون ذلك كالآتي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية:

إن اختصاص الجهات القضائية في نظر مسألة مطروحة أمامها وصل انتزاع فيها هو أول ما يطرح للنقاش سواء من الهيئة القضائية أو من طرف الفقهاء وبالتالي يكون أول مسألة تفصل فيها الجهات القضائية قبل التطرق للنزاع كاملا لذلك كانت قواعده من الأهمية القصوى لما ترتبه من آثار على مصير الدعوى والنزاع ككل ومنذ بدايته.

ومنازعات الجنسية لا تختلف عن غيرها من المنازعات التي تعرض على القضاء فيما يخص مسالة الاختصاص إلا أن خصائص هذه المنازعات تزيد من أهمية مناقشة المسألة بنزع من التفصيل والتدقيق، ولأن هذه المسألة هي أول ما يطرح لحل النزاعات كما أنها بداية سير الدعوة أيا كانت طبيعتها[1].

سنتعرض للاختصاص الوطني للجهات القضائية في مسائل الجنسية وفيه نفصل الدعاوى التي تنتج عن هذا الاختصاص ثم سنتعرض للاختصاص الدولي للجهات القضائية الجزائرية في مسائل الجنسية وذلك كما يلي:

[1]- محمد طيبة، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الأول: الاختصاص الوطني (الداخلي):

أصبح من المقرر قانونا وقضاء أنه يمكن أن ترفع دعوة ويكون هدفها وموضوعها الأساس هو تقرير القضاء جنسية فردا ينتمي للدولة أم لا. ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة، إذ أنه يمكن للفرد أن يرفع دعوة أصلية يكون موضوعها تمتعه بالجنسية من عدمه أو أن يقدم هذه المسألة كدفع له أو عليه وبالتالي يكون كمسالة أولية في دعوى أخرى أصلية، وقبل تفصيل هذه المسائل وغيرها والحديث عن هذه الدعاوى وإجراءاتها والاختصاص فيها لا بد من أن نناقش ظهور هذه الدعاوى؛ إذ أن الأمر لم يكن من السهل تقبله بأن توجد دعوة تهدف إلى طلب موقف من القضاء يتعلق بالجنسية إذ أن هذه المسالة وكما سبق الإشارة إليه في البداية تمس بالدولة بشكل مباشر وكما أن الدولة حرة في تحديد مواطنيها وإصباغهم من صغتها من خلال منحهم أو الاعتراف بالانتماء إليها فهي كذلك تعتبر أن هذا المنح أو تحديد الانتماء متعلق بسيادتها[1]، لذلك لا بد من التمييز بهذا الصدد ما بين ما يعد من صحيح أعمال السيادة في تنظيم مسائل الجنسية وهو ما لا يقبل الطعن فيه أمام القضاء، الذي يعد مسائل تنظيمية وإدارية تخضع من جهة الطعن أو التظلم أو النزاع فيها لبقية القواعد العامة في الاختصاص أو لمبادئ ولاية القضاء لنظر المنازعات .

كما أن طرح مسألة الجنسية كمسألة أصلية ومباشرة ومجردة فإن الفقه والقضاء اختلف في مدى إمكانية ذلك حيث طرحت مسائل كوجود مصلحة في هذه الدعاوى، إلا أن أغلب التشريعات ومن بينها الجزائري أقرت بهذه الدعاوى وكرستها في قوانين الجنسية مهيئة كل تلك المناقشات التي أصبحت جزءا من الماضي.

-**الاختصاص والدعوى الأصلية**: لقد كرس علة المستوى التشريعي الدولي قبول أن ترفع دعوى أصلية تهدف إلى القول بأن الشخص يحمل جنسية الدولة أم لا، وعهد المشرع الجزائري بهذه الدعوى للقضاء العادي أي أن المحاكم هي المختصة بنظر هذه الدعوى

[1]- عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 31.

التي يكون موضوعها الأساسي تقرير فرده ما بالجنسية الجزائرية من عدمه وهو ما نجده بالمادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية بقولها « تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية».

- **الدفع بالجنسية كمسألة أولية (عارضة)** : إن اختصاص المحاكم كما ورد بنص المادة 37 من قانون الجنسية يفيد أنه حتى عند طرح مسألة الجنسية في دعوى أخرى أي كمسألة عارضة فإنه لا يمكن إعمال مبدأ « قاضي الأصل هو قاضي الدفع، لأن الاختصاص هنا هو أصيل للمحاكم وهو ما أكملته صراحة الفقرة الثانية من المادة 37 نلتمس أنه في حالة الدعوى الفرعية أو ما يتداول في لغة القضاء الدفع بالجنسية كمسألة أولية يجب أن تتوافر شروط إن أمكننا أن نسميها كذلك، من أجل وصف هذه الدعوى بالفرعية ونصيغها بوصف النزاع العالق بمسألة الجنسية وهي كالآتي:

-ضرورة وجود دعوة أصلية مطروحة أمام جهة قضائية سواء كانت قضاء مدني أو قضاء جزائي أو حتى قضاء إداري موضوع نزاعها غير متعلق بمسألة الجنسية.

-أن يكون هذا الدفع الخاص بالجنسية مثار من أحد أطراف الدعوى بصفة فرعية ويكون جدي، بحيث يؤثر الفصل في هذا الدفع في السير العام للنزاع الأصلي، أي المقصود هنا أن يكون الفصل في الدفع ضروري، وللمحكمة تقدير ما مدى جدية الدفع من خلال ظروف الواقع وما يقدمه المتمسك به من مستندات بش نه ومدى ارتباطه بموضوع النزاع الأصلي، وهنا نجد أن المحكمة لها سلطة تقديرية في ذلك فإذا رأت عدم أهمية الدفع الخاص بالجنسية في الفصل في النزاع الأصلي أو كان هدفه المماطلة و إطالة سير الدعوى لا غير فتصرف النظر عنه و يعد كما لم يكن على أن تبرر ذلك في الحكم بعدم جدية الدفع الخاص بالجنسية أو انتفاء ارتباطه بالفصل في النزاع الأصلي[1]

وعلى خلفية هذه الشروط ومتى كانت واقعة وثابتة فإن الدفع بالجنسية يوقف الفصل في النزاع الأصلي و يؤجله إلى حين نظر دعوى الجنسية لدى المحكمة المختصة محليا في

[1]- زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 589-590.

أجل شهر من قرارات التأجيل.

-الإجراءات:

لا تختلف الدعوى المتعلقة بالجنسية عن بقية الدعاوى أولا أنها تتميز بنظام خاص عندما يتعلق الأمر بالأطراف فيها، وكذلك بعض الخصوصيات تتعلق برفعها خاصة إن كانت في شكل دفع وذلك نظرا لما ذكرنا للانفراد المحاكم المختصة محليا بهذا الاختصاص.

فبالنسبة لأطراف الدعوى فإن النيابة العامة خصم أصلي دون مساس بحقوق الغير إن رأت مصلحة له لذلك بالتدخل، ومن المفروغ منه أن النيابة في كل الأحوال لها الحق اللازم في الاطلاع على الملفات عندما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم إلا أن نص المادة 38 كفت عن ذلك إذ انه من المؤكد ن الدولة والفرد هما طرفا الدعوة والدولة تكون محتلة بنيابة عامة تكون مدعية أو مدعى عليها في دعوى أصلية، كما أن المادة 39 ألزمت النيابة العامة بأن تكون طرفا وتقدم مذكرات كتابية، وليس من الغريب ذلك إذ أن عدم حصول الفرد على شهادة بجنسيته يقتضي البحث الجدي في سبب ذلك كونه يمس بحق أصيل له، كذلك فإن وجود شخص غير جزائري في وضعية يكون معها جزائري خلافا للقانون مساس بالدولة ولعل ذلك في مجمله يدخل ضمن مناقشة أهمية تنظيم قواعد الجنسية في الدولة.

ونظرا للاعتبارات المذكورة أعلاه فإن وجود نص المادة 03/39[1] التي تحتم على من يرفع دعوى في الجنسية أن يبلغ نظيرين منها لوزير العدل كما أنه على النيابة العامة الإدلاء بمذكراتها خلال شهرين من تاريخ التبليغ، ويتم الفصل في القضية بناءا على مستندات وأوراق المدعى عند انقضاء هذا الأجل فوجود مثل هذه الإجراءات المبرر بأهمية الموازنة بين حق الفرد وحق الدولة المتمثل في الموازنة بين عدم تعطيل استفادة الفرد من حقوقه الدستورية وكذلك عدم الإضرار بالدولة بمعناها المعنوي والمادي من

[1]- أنظر المادة 39 الفقرة 3 من الأمر 70-86.

خلال عدم إلصاق شخص غريب عنها بها بالاعتراف له بالجنسية الجزائرية وما ينجر عن ذلك من آثار زعما لا يمكن تصور مدى ما تحدثه من أضرار.

ولا بد من الإشارة بهذا الصدد إلى انه لا بد من العناية بعنصر الإثبات في هذا الشأن وإيقافه على نصوص واضحة وصريحة تحدد ما يفرق من مستندات وتحقيقات، خاصة مع عدم كثافة قضايا الجنسية عدا في بعض المناطق الحدودية في بلادنا الواسعة.

وفي حالة أن يكون رفع الدعوى المتعلقة بالجنسية عن طريق دفع فإنها كالأصلية من حيث التحقيق فيها والذي يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية إلا أنه لا بد أن يكون رفع الدعوى خلال شهر من إشارة الدفع المتعلقة بالجنسية و بالضبط من قرار التأجيل تحت طائلة إهمال الدفع والفصل في النزاع الأصلي وهي أحكام المادة 37 من قانون الجنسية.

ولا بد من إبراز استثناء بخصوص الاختصاص الأصيل للمحكمة المختصة محليا إذ لا يعمل بقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع فهنا نجد أن إعمال هذه القاعدة وإرجاء الفصل في حلة المحاكمة الجنائية تؤثر على الإجراءات وأن مثل هذه المحاكمات لا تحتمل التأجيل لتعلقها بتعقيدات أهلتها الضرورة والخطورة لذلك يكون لمحكمة الجنايات أن تنظر في الدفع المثار أمامها بخصوص الجنسية على أنه مسألة أولية وتطبق قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع.

ومن البديهي أن تخضع الأحكام الصادرة في حوار الجنسية لكافة طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وذلك رغم أن نص المادة 37 في نظرتها الثالثة أن تخضع للاستئناف إلا أن عدم ذكر بقية طرق الطعن الأخرى لا يعني منعها بقدر ما يعبر عن إجازتها.

وفي الأخير نشير إلى أن الفقرتين لنص المادة 37 ألزمت المحاكم بتغيير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية عند نظر نزاع تطرح بشأنه هذه الأخيرة أمامها، وهذا

بطبيعة الحال لا يعد أمرا غريبا نظرا لما تحتاجه قواعد الجنسية اهتمام خاص وتدخل من الدولة وذلك هناك خلال تفسير وزارة الشؤون الخارجية.

المطلب الثاني: حجية الأحكام الفاصلة في مسائل الجنسية:

تنص المادة 338 من القانون المدني الجزائري على أنه "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية أولا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرنية تلقائيا"[1].

فالقاعدة العامة وبالتالي ان الحكم الحائز بقوة الشيء المقضي به كأن يصبح نهائيا يكون حجة على الخصوم فيما بينهم فيتمكن لأحدهم ان يرفع بسبق الفصل عند إعادة عرض النزاع أمام المحكمة من جديد، غير أن هذه تقتصر حجية الأحكام كقاعدة عامة بين الخصوم انفسهم وفي نفس المسألة، التي أنه لا بد من اتخاذ الصفة في الخصوم بين الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به النزاع الجديد وكذلك اتخاذ الموضوع وهو المحل واتخاذ السبب وإلا لا يمكن أن تكون لذلك الحكم حجية على من يكن بنفس الصفة طرفا في الخصومة، وهو بهذا المفهوم يعد من الغير[2].

والسؤال يطرح بخصوص الأحكام الفاصلة في مسألة الجنسية فهل تخضع لهذه القاعدة أم أنها تحكمها قاعدة خاصة، وقد تولت المادة 40 من قانون الجنسية الجزائرية الإجابة عن هذا التساؤل بقولها "تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص في المواد من 37 إلى 38 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير".

[1]- عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 934.

[2]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 239.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينفرد بهذا الحكم بخصوص حجية هذه الأحكام إذ نجد أن المشرع المصري نص في المادة 22 من قانون الجنسية لسنة 1975 « جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية».

و هذه الحجية الإستثنائية ان صح القول تتماشى مع طبيعة احكام الجنسية إذ انه يوجد أكثر من سبب لهذه الحجية وهو مضمون الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتعرض لمدى الحجية في غير الاحكام الصادرة عند المحاكم المختصة.

الفرع الأول: أسباب منح أحكام الجنسية الحجية المطلقة:

إن الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة تحتاج ان يكون الفصل في منازعاتها بوجه لا يقبل أن يعارضه النظر ما بقيت الوقائع التي يبنى عليها الحكم لا تتغير وهذا أول سبب يمكن الحديث عنه لتبرير هذه الحجية، ثم إن الجنسية عنصر من حالة الأشخاص، فلا يجوز بالتالي أن ينظر فيها من جديد لاعتراض صدر من الغير بعد أن اصبح الحكم نهائيا وحاز على الحجية. وأيضا من الأسباب ان الحجية تلزم لعدم حصول تعارض بين الأحكام النهائية وحدوث ظاهرة تعداد أو انعدام الجنسيات.

ولعل إطاحة دعوى الجنسية بإجراءات خاصة كإلزام المدعي أن يودع صورتين عن عريضته لذا وزارة العدل لتمكينها منان تقدم البيانات اللازمة والمستندات المتعلقة بجنسية محل النزاع ليلزم القاضي بعد الفصل إلا بعد مضي شهرين من تبليغ العريضة إلى النيابة؛ فكل هذه الإجراءات تجعل أن نتيجة الدعوى وهي الحكم تكون على قدر لا يستهان به من الدقة لتسبغ فيما بعد بالحجية اللازمة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحجية في هذه الحالة لا تلحق الحكم برمته بل تلحق فقط المنطوق وما اتصل به من حيثيات بني عليها، لتبقى هذه الأحكام في*** عن كل

اعتراض يمس حجيتها، وهذا قدر من الأهمية تحتاجه مسالة الجنسية للحساسية التي تتميز بها كما ذكرنا سلفا إذ تمس الدولة بصفة كمباشرة وتمس الأفراد في حقوقهم وحرياتهم[1].

الفرع الثاني: الحجية في أحكام المحاكم غير المختصة بصفة أصلية:

لقد ذكرنا هذا المطلب القاعدة العامة إذ أن الأحكام بصدورها تحوز حجية كاملة بين الخصوم دون أن تتعداها إلى الغير فلا يمكن لهم الاعتراض عليها، وكان الخروج عن هذه القاعدة في حوار الجنسية بأن نص المادة 40 من قانون الجنسية الجزائرية نص على أن لهذه الأحكام قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير وبالتالي تعدت الحجية في حالتها من الخصوم إلى الغير وقد أبرزنا أسباب ومبررات هذا الخروج.

إلا أن كل ما ذكرنا عن الحجية وأن الأحكام الصادرة بهذا الخصوص تكون ملزمة للخصوم والغير مع أنهم ليسوا أطراف في الدعوى عند بدايتها وحتى صدور الحكم فيها فهنا نجد أنفسنا أمام أحكام أخرى تصدر في مواد الجنسية، ولكن لا تكون بصفة أصلية كما في حالة أحكام المحاكم المختصة طبقا لأحكام قانون الجنسية ولكنها تنظرها كمسألة بغية لدعوى أصلية أخرى، يتعلق الأمر هنا بالأحكام هنا في مواد الجنايات، فهنا يكون لحكم المحكمة التي ليس اختصاص أصلي في الفصل في هذه المسائل وبالتالي لا يمكن أن تمنع أحكامها التي كانت لاختصاص استثنائي ألزمت به ضرورات المحكمة الجنائية نفس قوة الحكم الذي يصدر عن محكمة مختصة بصيغة أصلية وأمامها مختلف عناصر تقدير الحقيقة في منازعات الجنسية، فكان الرجوع للقواعد العامة بأن تكون لهذه الأحكام أي أحكام محكمة الجنايات التي تفصل في مسألة الجنسية، وذلك طبعا بصفة استثنائية وكمسالة أولية فلها بالتالي حجية سببية ولا تلحقها الحجية المطلقة التي تقصدها المادة 40 من قانون الجنسية.

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 239.

قد يثور السؤال حول الأحكام التي تفصل في الجنسية الأجنبية والتي تصدر عن المحاكم الجزائرية فهي تمنح لها الحجية المطلقة كتلك التي تفصل في مسألة متعلقة بالجنسية الجزائرية، أم أنها لا تحوزها؟.

في هذه الحالة وأمام عدم وضوح نص المادة 40 قانون الجنسية الجزائرية نشير أن الأقرب للصواب منح هذه الأحكام حجية عادية أي نسبية نظر الإمكان تدخل الغير في هذه الحالة وظهور الحقيقة في دولة أخرى كأن يصدر حكم أجنبي يفصل في المسألة كما أن وجود حكم المحاكم الجزائرية لا يمكنه أن يؤثر بصفة مباشرة على مثل هذه المسائل.

بهذه الصورة نكون قد حاولنا في هذا المبحث المتعلق بالمنازعات إلى أهم عناصرها وهي مسألتي الاختصاص والحجية أين تطرقنا في الاختصاص لأهم المسائل وتناولنا الدعاوى على ضوئه مع محاولة إبراز دور القاضي والملاحظ هنا بصفة عامة هو استقرار القواعد خاصة تلك المنظمة تشريعيا مع ملاحظة أن المشرع الجزائري أخذ بأكثر المواقف استقرارا وكرسها، ثم في المطلب المتعلق الحجية أبرزنا أهمية الخروج عن القاعدة العامة في الحجية وخصوصيات أحكام مواد الجنسية لتعلقها بحق أساسي للدولة وللفرد في آن واحد.

الخاتمة

خاتمة

وخلاصة ما نتوصل إليه من القول هو أن موضوع الجنسية من الأهمية بمكان لا بد معه من تنظيم أحكامه في تشريع تمارس فيه الدولة سيادتها في اختيار ركن الشعب فيها، ويحفظ في نفس الوقت للأفراد حقهم في التمتع بكل آثار ثبوت الجنسية، سواء كان ذلك بصفة أصلية أو بصفة لاحقة، وهو ما حاولنا معالجته من خلال التطرق للمعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في اعتبار شخص ما جزائريا فكان أن رأينا أن الجنسية الجزائرية تثبت للشخص بمجرد نزوله من دم جزائري الجنسية، وهذا كقاعدة عامة درجت جل تشريعات العالم في اعتماده كمعيار لتحديد النسبة الأكبر من حاملي الجنسية وعادة ما يكونون من السكان الأصليين.

وبصفة ثانوية ولظروف اقتضتها مراعاة حالات إنسانية كان لولادة الشخص على الإقليم الجزائري أثرا في ثبوت الجنسية الجزائرية له وهي حالة الولد المولود من أبوين مجهولين التي أتينا على شرحها سابقا. ثم اعتمد المشرع الجزائري الجمع بين معياري الدم والإقليم أين اعترف بثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لكل مولود من أم جزائرية (الدم) وعلى الإقليم الجزائري (الإقليم) ومن أب أجنبي هو نفسه مولود بالجزائر.

و هذا كله يتعلق بثبوت الجنسية الجزائرية بصفة أصلية، أما فيما يخص ثبوت الجنسية بصفة لاحقة، فلقد رأينا أن المشرع الجزائري تعرض لها في ثلاث نقاط أين فصل في حالات وشروط اكتساب الجنسية بفضل القانون، بالتجنس وبالاسترداد أين نظم شروط كل حالة على حدا والاستثناءات منها، ومجمل ما نلاحظه أن اكتساب الجنسية الجزائرية في هذا القانون مقيد بشروط تبدو صارمة في بعض الأحيان ولعل ذلك راجع إلى الوضعية الديمغرافية والاقتصادية والسياسية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من البلدان.

ثم تطرقنا مواصلة في الفصل المتعلق بالقواعد الموضوعية في الجنسية لحالات فقدان الجنسية الجزائرية، فميزنا بين الفقدان الإرادي وهي الحالة المتعلقة

بالتنازل عن الجنسية وبين الفقدان اللاإرادي ويتعلق الأمر بالسحب والتجريد والإسقاط الذي تعتبر إجراءات خطيرة تتخذ كعقوبات تؤدي عمليا إلى حصول حالات انعدام الجنسية التي تعد مشكلا على الصعيد الدولي. ومازالت النصوص في قانونا غامضة وتحتاج إلى أكثر تفصيل خاصة في تحديد الجهات التي تتخذ القرارات الإدارية والجهات التي تفصل في منازعات الفقدان.

وفي استعراضنا للقواعد الشكلية في الفصل الثاني، كان أن رأينا مسألة الإثبات في مواد الجنسية، فوجدنا تباين بين وسائل إثبات الجنسية الأصلية المبنية سواء على الدم أو الإقليم أو حيازة الحالة الظاهرة خاصة مع صعوبة وخطورة إثبات هذه الأخيرة (الحالة الظاهرة) أمام القضاء، وبين وسائل إثبات الجنسية المكتسبة سواء تعلق الأمر بالتجنس أو عن طريق المعاهدة أو بفضل القانون. وهذا كله بعد أن فصلنا في عبء الإثبات ورأينا أن المشرع الجزائري لم يخرج في إثبات الجنسية الجزائرية عن القواعد العامة عكس بعض التشريعات المقارنة كما سبق بيانه.

و كان لازما أن نتطرق في فصل القواعد الشكلية في الجنسية الجزائرية إلى موضوع المنازعات المتعلقة بها أين رأينا اختصاص الجهات القضائية وكيفية توزيعه والدعاوى التي تنتج عنه سواء تلك التي يعالجها القضاء الجزائري وفقا لاختصاصه الداخلي أو التي يفصل فيها بناء على اختصاصه الدولي، ثم تطرقنا إلى مسألة مهمة في هذا المجال وهي تلك التي تتعلق بحجية الأحكام الفاصلة في الجنسية أين رأينا الخروج بنص عن القواعد العامة التي تقضي بنسبية هذه الحجية لأحكام الجهات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر 01-77 المؤرخ في 03 صفر 1397 الموافق 23 يناير 1977 خاص بوثائق السفر للجزائريين، جريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة 30 يناير 1977.

2. الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011.

3. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـــ15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

4. القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـــ الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخ في 02 يوليو 2008.

5. قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم لقانون سنة 1970.

6. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـــ الموافق لـــ09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15.

7. القرار الوزاري الصادر في 04 أفريل 1977 المحدد لطلب جوازات السفر.

8. قرار رقم 181628 مؤرخ في 1998/02/17 العدد الأول سنة 1999 ص 112، والقرار 136077 مؤرخ في 1996/05/20 العدد الأول سنة 1996 ص 120، المجلة القضائية والتي أتى حكمها مؤيد للقانون القديم حيث أن القانون الجديد وفق المادة 06 أضاف الأم لإثبات الجنسية.

قائمة المراجع

ثانيا: الكتب

1. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

2. إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزائر، تنازع الاختصاص القضائي الدولي للجنسية، ط 2003، دار النشر هومة

3. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية-، ج2، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4. بن عياد جليلية، ثبوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، إنتاج 2009

5. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية، دار وائل للنشر، د ت

6. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.

7. حفيظة السيد الحدادة: الموجز في الجنسية اللبنانية ومذكرة الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2002

8. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

9. صلاح الدين جمال الدين، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2004

10. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، د ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

11. عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في القفه والتشريع الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

12. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص الجزء الأول الطبعة 11 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

قائمة المراجع

13. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب، تشريعات الدولة العربية، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، 1987

14. علي علي سليمان، القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

15. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2

16. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

17. لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2017.

18. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية، والمركز القانوني متعدد الجنسيات، تار هومة للنشر والطباعة والقشر، ط1، 2006

20. محمد كمال فهمي، أحوال القانون الدولي الخاص، دار النشر، لا توجد، ط02

21. محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد المادية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

22. موحند اسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، منشورات الجامعية والعلمية، بدون طبعة

23. نسرين شريفي، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، \1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

24. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، ط2، دار الفكر الجامعي، 2001.

ثالثا" مواقع الأنترنت

موقع وزارة العدل على الأنترنت www.mjstive.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

فهرس المحتويات

مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية وطبيعة الجنسية	
المبحث الأول: ماهية الجنسية	9
المطلب الأول: تعريف الجنسية	9
الفرع الأول: الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة	10
الفرع الثاني: الجنسية على اعتبار أنها صفة أو حالة تلحق الفرد	12
الفرع الثالث: الجنسية رابطة غير قابلة للتجزئة	13
الفرع الرابع: الجنسية رابطة غير دينية	16
المطلب الثاني: تطور الجنسية الجزائرية	16
الفرع الأول: الجنسية الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر	17
الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية خلال الاستعمار الفرنسي	18
الفرع الثالث: تنظيم الجنسية الجزائرية بقانون 1963	21
المطلب الثالث: أركان الجنسية	22
الفرع الأول: الدولة	22
الفرع الثاني: الشخص أو متلقي الجنسية	24
الفرع الثالث: علاقة قانونية بين الشخص والدولة	25
المبحث الثاني: طبيعة الجنسية والنزاعات المتعلق بها	26
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنسية	27
الفرع الأول: الجنسية نظام قانوني وليس عقد	27
الفرع الثاني: موضع الجنسية بسن فروع القوانين المختلفة	29

المطلب الثاني: تنازع الجنسيات 35
الفرع الأول: التنازع الإيجابي (تعدد الجنسيات) 36
الفرع الثاني : التنازع السلبي 39
الفصل الثاني: القواعد الموضوعية لاكتساب الجنسية الجزائرية
المبحث الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية 42
المطلب الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة أصليـــة 42
الفرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الدم 44
الفرع الثاني: ثبوت الجنسيـــة الجزائريـــة عن طريق رابطة الإقليم 48
الفرع الثالث: ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق الجمع بين رابطة الدم والإقليم 52
المطلب الثاني: ثبـــوت الجنسية الجزائرية بصفة لاحقـــة (الجنسية المكتسبة) 54
الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج 55
الفرع الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس 56
الفرع الثالث: اكتساب الجنسيـــة الجزائريـــة عـــن طريـــق الاستـــرداد: 63
الفرع الرابع: آثار الجنسية المكتسبة 64
المبحث الثاني: آثار فقدان الجنسية الجزائرية وسحبها والتجريد منها 66
المطلب الأول: الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية 66
الفـــرع الأول: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية 67
الفرع الثاني: حالة الجزائري-ولو كان قاصرا- الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية 69
الفرع الثالث: حالة المرأة الجزائرية التي اكتسبت فعلا جنسية الأجنبي بسبب زواجها وأذن لها بموجب مرسوم بالتخلـــي عـــن الجنسية الجزائرية 70
الفرع الرابع: حالة الجزائري الذي يعلن عن تنازله عن الجنسية الجزائرية طبقا للفقرة 3 من المادة 17 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 71
الفرع الخامس: آثار فقد الجنسية في الحالات السابقة 71

المطلب الثاني: الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية 72
الفرع الأول: إسقاط الجنسية الجزائرية: 72
الفرع الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية 73
الفرع الثالث: سحب الجنسية الجزائرية 77
الفصل الثالث: القواعد الشكلية لاكتساب الجنسية الجزائرية
المبحث الأول: مسألة الإثبات في مواد الجنسية 81
المطلب الأول: عبء الإثبات في الجنسية 81
المطلب الثاني: وسائل الإثبات في الجنسية الجزائرية 82
الفرع الأول: وسائل إثبات الجنسية الجزائرية 83
الفرع الثاني: وسائل إثبات الصفة الأجنبية 87
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية 90
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية 90
المطلب الثاني: حجية الأحكام الفاصلة في مسائل الجنسية 95
الفرع الأول: أسباب منح أحكام الجنسية الحجية المطلقة 96
الفرع الثاني: الحجية في أحكام المحاكم غير المختصة بصفة أصلية 97
الخاتمة 100
قائمة المراجع
ملخص